وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

بعنوان

القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية

من إعداد الطلبة:
- بلعمري خالد
- مقوسي محمد الأمين

تحت إشراف الأستاذ:
د. غريبي يحيى

- لجنة المناقشة -	
مشرفاً ومقرراً	د. غريبي يحيى
رئيساً	د. بن عطية لخضر
مناقشاً	د. بولنوار بلي

السنة الجامعية2026/2025

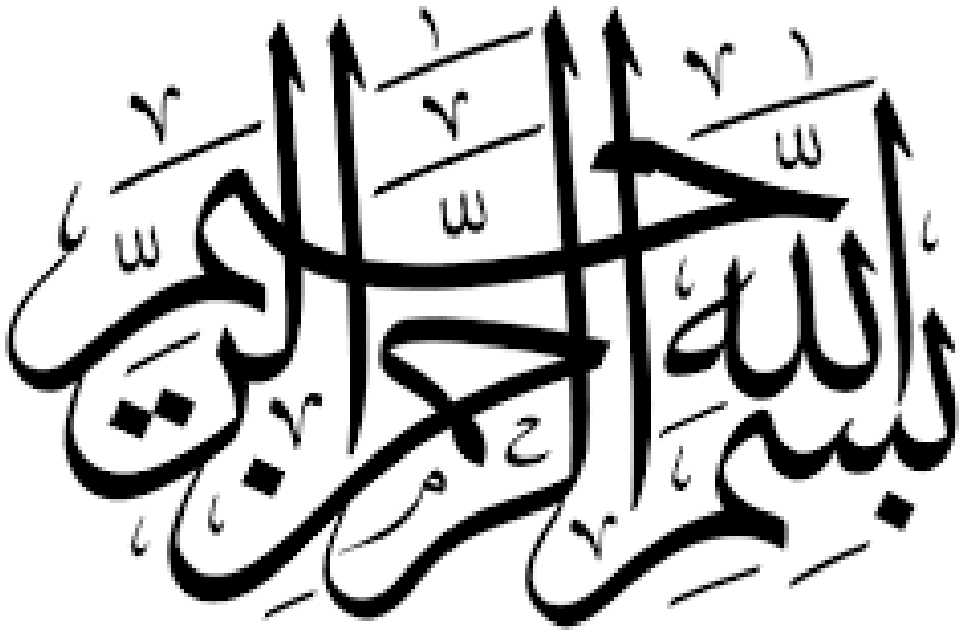
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد اللة والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين و الحمد اللة

حمدا جزيلا الذي وفقني في مشوار دراستي .

أتقدم بالشكر الجزيل الملئي بالاحترام والتقدير

الى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وأخص بالذكر

الأستاذ المشرف " غريبي يحي -"الذين أفادوني ولو

بكلمة في اعداد هذه المذكرة وكل من كان لهم

الفضل في مساري الدراسي

وختاما ندهو الله أن يقبل هذا العمل خالصا لوجه الله الكريم لقوله تعالى :

"لئن شكرتم لازدنكم"

اهداء

ابتدأت بطموح، ثم فشلت ، ثم انهيت بنجاح ،خطوات الألف ميل

الويم عديتها .....

أهدي هذا البحث

الى والدي العظيم حفظه الله ورعاه برعايته

الى والدتي أطال الله في عمرها وحفظها

الى من هم عزوتي وسندي في الحياة .....أسرتي

الى من منني بكل ما يملك ولم يأخذ بهذا في تقديم الدعم لي

ماديا وعنويا وكان سببا في نجاحي

الى كل روح شاركتني بدعائها

الى كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع

بلعمري خالد

rawpixel

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

إلى قدوتي في الحياة ورمز الاحترام والتقدير أبي الغالي الذي تعب من أجلي

إلى هدية الرحمان منال الحب والحنان إلى التي علمتني الأصول والإحترام إلى أمي الغالية.

إلى كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا وأسأل الله أن يحفظهم

إلى كل أخوتي وأخواتي

إلى كل الزملاء والزميلات

إلى كل الذين يسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي.

مڤوسي لمين

rawpixel

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية، باعتبارها من أهم المسائل المرتبطة بفعالية القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وهدفت الدراسة إلى بيان الأساس القانوني لإلزامية أحكام المحكمة، وتحليل آثارها القانونية، مع إبراز أهم القيود والإشكالات العملية التي تواجه تنفيذها.

وقد توصلت الدراسة إلى أن القوة الإلزامية لأحكام المحكمة تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، غير أن فعاليتها تبقى مقيدة بمبدأ الرضا وسيادة الدول، إضافة إلى تأثير الاعتبارات السياسية على تنفيذ الأحكام الدولية. كما أظهرت الدراسة أن محكمة العدل الدولية لعبت دورًا مهمًا في تعزيز الشرعية الدولية وتطوير قواعد القانون الدولي، رغم الصعوبات العملية المرتبطة بتنفيذ الأحكام.

وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز آليات تنفيذ الأحكام الدولية، وتوسيع نطاق الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وتشجيع الدول على احترام القضاء الدولي واللجوء إليه لتسوية النزاعات الدولية.

الكلمات المفتاحية:

محكمة العدل الدولية – القوة الإلزامية – تنفيذ الأحكام الدولية – القضاء الدولي – مجلس الأمن – المسؤولية الدولية – تسوية المنازعات الدولية.

Abstract

This study examines the binding force of the judgments of the International Court of Justice and its role in the peaceful settlement of international disputes. It aims to clarify the legal basis of the binding nature of the Court's judgments, analyze their legal effects, and identify the main legal and practical challenges related to their enforcement.

The study concludes that the binding force of the Court's judgments is based on the United Nations Charter and the Statute of the International Court of Justice. However, the effectiveness of these judgments remains limited by the principle of state consent and political considerations affecting international relations. The study also shows that the Court has played an important role in strengthening international legitimacy and developing international law despite the practical difficulties related to enforcement.

The study recommends strengthening international enforcement mechanisms, expanding the compulsory jurisdiction of the Court, and encouraging states to respect international judicial decisions and rely on peaceful legal settlement of disputes.

Keywords

International Court of Justice – Binding Force – Enforcement of International Judgments – International Judiciary – Security Council – International Responsibility – Peaceful Settlement of International Disputes.

مقدمة

يشهد المجتمع الدولي في العصر الحديث تطورًا متسارعًا في طبيعة العلاقات الدولية وتشابك المصالح بين الدول، الأمر الذي أدى إلى ازدياد حجم النزاعات والخلافات الدولية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والإقليمية. وأمام خطورة هذه النزاعات وما قد يترتب عنها من تهديد للسلم والأمن الدوليين، برزت الحاجة إلى إيجاد وسائل قانونية سلمية تُسهم في تسوية المنازعات بعيدًا عن مظاهر القوة والإكراه. ومن بين أهم هذه الوسائل القضاء الدولي الذي أصبح يمثل إحدى الدعائم الأساسية للنظام القانوني الدولي، باعتباره أداة لتحقيق العدالة وترسيخ احترام قواعد القانون الدولي بين الدول.

وفي هذا الإطار، تحتل محكمة العدل الدولية مكانة محورية داخل منظومة الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لها، إذ أوكلت إليها مهمة الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، إضافة إلى تقديم الآراء الاستشارية بشأن المسائل القانونية التي تعرض عليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. وقد أسهمت المحكمة، منذ إنشائها سنة 1945، في معالجة العديد من القضايا الدولية المهمة، كما لعبت دورًا بارزًا في تفسير قواعد القانون الدولي وتطويرها من خلال اجتهاداتها القضائية المتعددة.

غير أن أهمية الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية لا تكمن فقط في كونها وسيلة قانونية لحسم النزاعات، وإنما تتجسد أساسًا في مدى ما تتمتع به هذه الأحكام من قوة إلزامية تجعل الدول المعنية ملزمة باحترامها وتنفيذها. فالقضاء الدولي لا يمكن أن يؤدي وظيفته الحقيقية ما لم تكن الأحكام الصادرة عنه واجبة التنفيذ وتحظى بالاحترام من قبل أطراف النزاع، لأن غياب الإلزام من شأنه أن يُفرغ الأحكام القضائية من محتواها ويجعلها مجرد توصيات تفتقر إلى الفعالية القانونية.

ولذلك، حرص ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على التأكيد صراحة على مبدأ إلزامية الأحكام القضائية الدولية، حيث نصت المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة على التزام كل عضو في الأمم المتحدة بالامتثال للأحكام الصادرة

عن المحكمة في القضايا التي يكون طرفًا فيها. كما أكدت المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة أن حجية الأحكام تقتصر على أطراف النزاع وفي حدود القضية التي فُصل فيها. ويعكس ذلك رغبة المجتمع الدولي في منح القضاء الدولي مكانة قانونية تضمن احترام أحكامه وتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية.

ورغم هذا التنظيم القانوني الواضح، فإن مسألة القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية ما تزال تثير العديد من النقاشات الفقهية والإشكالات العملية، خاصة فيما يتعلق بمدى فعالية تنفيذ الأحكام في الواقع الدولي. فالقضاء الدولي يختلف عن القضاء الداخلي من حيث طبيعة النظام القانوني الذي يعمل في إطاره، إذ يفتقر المجتمع الدولي إلى سلطة مركزية عليا تمتلك وسائل إجبار فعالة تكفل تنفيذ الأحكام بالقوة عند امتناع الدول عن التنفيذ. كما أن اختصاص المحكمة ذاته يقوم في الأساس على مبدأ رضا الدول، الأمر الذي يجعل خضوع الدول للقضاء الدولي مرتبطًا بإرادتها الحرة، وهو ما ينعكس بدوره على تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

وقد كشفت الممارسة الدولية عن وجود حالات متعددة امتنعت فيها بعض الدول عن تنفيذ الأحكام القضائية الدولية أو حاولت التهرب منها لأسباب سياسية أو استراتيجية، مما ألقى بظلاله على فعالية المحكمة وأثار التساؤل حول مدى قدرتها على فرض احترام القانون الدولي في مواجهة اعتبارات القوة والمصلحة السياسية. كما أن تدخل مجلس الأمن في مسألة تنفيذ الأحكام، وفقًا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، لم يكن دائمًا كافيًا لضمان التنفيذ الفعلي، خاصة في ظل تأثير المصالح السياسية للدول الكبرى داخل المجلس، وبناءا على ما سبق نطرح الاشكالية الرئيسية التالية :

ما هي الأسس القانونية للقوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية، وإلى أي حد تنجح الآليات الدولية في ضمان تنفيذها؟

ومن خلال التساؤل الرئيسي للدراسة ما سبق نطرح التساؤلات الفرعية :

-كيف نظم ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مبدأ إلزامية الأحكام القضائية الدولية؟

- ما أبرز الآثار القانونية المترتبة على القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية؟

- ما أهم المعوقات القانونية والسياسية التي تحد من تنفيذ أحكام المحكمة؟

-أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها لموضوع يُعد من أبرز الموضوعات المرتبطة بفعالية القضاء الدولي ودوره في تكريس احترام قواعد القانون الدولي داخل المجتمع الدولي، وذلك من خلال دراسة القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية باعتبارها الأداة القضائية الرئيسية لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية. كما تبرز أهمية الدراسة في محاولة بيان الأساس القانوني الذي تستند إليه إلزامية الأحكام القضائية الدولية، وتحليل مدى فعالية الآليات المعتمدة دوليًا لضمان تنفيذها، خاصة في ظل ما يشهده الواقع الدولي من تحديات سياسية وقانونية تؤثر على احترام الأحكام وتنفيذها.

-أهداف الدراسة :

- توضيح مفهوم القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية وبيان طبيعتها القانونية .

- إبراز الأسس القانونية التي تستند إليها القوة الإلزامية لأحكام المحكمة في إطار ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة .

- تحليل الآليات الدولية المعتمدة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وبيان مدى فعاليتها في الواقع العملي .

- الوقوف على أبرز المعوقات القانونية والسياسية التي تحد من تنفيذ أحكام المحكمة واقتراح سبل تعزيز فعاليتها .

-أسباب اختار الدراسة :

أولًا: الأسباب الذاتية

- الرغبة الشخصية في التعمق في دراسة موضوعات القانون الدولي والقضاء الدولي .

- الاهتمام بالدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية .

- الميل العلمي إلى دراسة مدى فعالية الأحكام القضائية الدولية في الواقع العملي .

- السعي إلى تنمية الرصيد المعرفي في مجال القانون الدولي العام والقضاء الدولي .

ثانيًا: الأسباب الموضوعية

- الأهمية القانونية لموضوع القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية في تكريس احترام القانون الدولي .

- تزايد النزاعات الدولية وما يرافقها من إشكالات متعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الدولية .

- إبراز الدور الذي تلعبه الآليات الدولية، خاصة مجلس الأمن، في ضمان تنفيذ أحكام المحكمة.

-منهج الدراسة :

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف الإطار القانوني المنظم للقوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية، وتحليل النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، إضافة إلى دراسة بعض الاجتهادات القضائية والممارسات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الدولية، بهدف الوقوف على مدى فعالية هذه الأحكام والمعوقات التي تواجه تنفيذها في الواقع العملي.

-صعوبات الدراسة:

-صعوبة الإحاطة بمختلف النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية المرتبطة بموضوع القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية .

- تداخل الجوانب القانونية مع الاعتبارات السياسية في مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية .

- قلة المراجع العربية المتخصصة التي تناولت موضوع تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بشكل مفصل .

- صعوبة الحصول على بعض التطبيقات العملية والدراسات الحديثة المتعلقة بحالات تنفيذ أو عدم تنفيذ أحكام المحكمة.

-الدراسات السابقة :

1 -دراسة القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية

أعدّ الباحث **نبيل نويس** دراسة بعنوان *"القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية "* بجامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر، ضمن تخصص **القانون الدولي العام** سنة **2022.**تمحورت إشكالية الدراسة حول مدى فعالية القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية في مواجهة الدول، والأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الإلزامية. وهدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم القوة الإلزامية للأحكام القضائية الدولية وبيان الأساس القانوني والتنظيمي لتنفيذها، إضافة إلى إبراز مدى فعالية هذه الأحكام في الواقع الدولي. وقد اعتمد الباحث على **المنهج الوصفي التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة وبعض الاجتهادات القضائية الدولية. وتوصلت الدراسة إلى أن أحكام محكمة العدل الدولية تتمتع بقوة إلزامية قانونية بالنسبة لأطراف النزاع، غير أن تنفيذها يبقى مرتبطًا بإرادة الدول والتوازنات السياسية داخل المجتمع الدولي.

2 –دراسة القيمة القانونية للحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية

أنجز الباحث محمد عبد الفتاح أبو شمالة دراسة بعنوان *"القيمة القانونية للحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية "*بالجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين، ضمن تخصص القانون الدولي العام سنة .2024تناولت الدراسة إشكالية مدى القوة الإلزامية للحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية، وهل يتمتع بحجية مطلقة أم نسبية، إضافة إلى دراسة إشكالات التنفيذ. وهدفت الدراسة إلى توضيح القيمة القانونية للأحكام القضائية الدولية وتحليل مدى حجيتها، مع بيان المعوقات التي تواجه تنفيذها في الواقع العملي. واعتمد الباحث على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية والأحكام القضائية ذات الصلة. وخلصت الدراسة إلى أن أحكام المحكمة تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه وتُعد ملزمة لأطراف النزاع، إلا أن تنفيذها يصطدم في بعض الأحيان باعتبارات سياسية وقانونية تحد من فعاليتها.

3 –دراسة تفعيل دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية

قدمت الطالبة بن يحي حنان مذكرة ماستر بعنوان *"تفعيل دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية "*بجامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – الجزائر، ضمن تخصص القانون الدولي العام سنة .2023تمثلت إشكالية الدراسة في مدى قدرة محكمة العدل الدولية على المساهمة في تسوية النزاعات الدولية وتحقيق العدالة الدولية في ظل القيود القانونية والسياسية التي تواجهها. وهدفت الدراسة إلى إبراز دور المحكمة في حل النزاعات الدولية، وتحليل مدى فعالية أحكامها القضائية، مع دراسة العراقيل التي تحد من تنفيذ الأحكام الدولية. واعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النصوص القانونية والاجتهادات القضائية المتعلقة بالمحكمة. وتوصلت الدراسة إلى أن محكمة العدل الدولية تُعد من أهم وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، غير أن محدودية وسائل التنفيذ وارتباطها بإرادة الدول يؤثران على فعالية أحكامها.

الفصل الأول الاطار النظري للقوة الالزامية لاحكام محكمة العدل الدولية

تمهيد :

القضاء الدولي هو أحد أهم الوسائل القانونية التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في تسوية النزاعات بالطرق السلمية، وذلك لما يؤديه من دور في تحقيق العدالة الدولية وترسيخ احترام قواعد القانون الدولي بين الدول. وتأتي محكمة العدل الدولية في مقدمة الهيئات القضائية الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، حيث أُنيطت بها مهمة الفصل في المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول، إضافة إلى تقديم الآراء الاستشارية بشأن المسائل القانونية المعروضة عليها. وقد ساهمت المحكمة منذ نشأتها في تطوير العديد من المبادئ القانونية الدولية من خلال أحكامها واجتهاداتها القضائية.

غير أن أهمية الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية لا تتوقف عند مجرد الفصل في النزاعات، وإنما تمتد إلى ما تتمتع به هذه الأحكام من قوة إلزامية تجعل الدول المعنية ملزمة باحترامها وتنفيذها وفقًا لأحكام القانون الدولي. ومن هنا برزت الحاجة إلى دراسة الإطار النظري والقانوني الذي يحكم هذه القوة الإلزامية، من خلال التعرف على ماهية محكمة العدل الدولية وطبيعة الأحكام التي تصدر عنها، ثم بيان الأسس القانونية التي تستند إليها إلزامية هذه الأحكام ونطاق تطبيقها.

وعليه، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى ماهية محكمة العدل الدولية وأحكامها، ثم دراسة الأساس القانوني للقوة الإلزامية للأحكام الصادرة عنها، وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين رئيسيين.

المبحث الأول: ماهية محكمة العدل الدولية وأحكامها

يحتل القضاء الدولي مكانة بارزة في النظام القانوني الدولي باعتباره وسيلة قانونية وحضارية لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الدول، وذلك من خلال الاحتكام إلى قواعد القانون الدولي بدل اللجوء إلى القوة أو استعمال وسائل الإكراه المختلفة. وقد أدى تطور العلاقات الدولية وتشابك المصالح بين الدول إلى تزايد الحاجة لوجود هيئة قضائية دولية تعمل على تحقيق العدالة الدولية وضمان احترام الالتزامات القانونية المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي جعل من محكمة العدل الدولية إحدى أهم المؤسسات القضائية التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في تكريس مبدأ سيادة القانون وتحقيق السلم والأمن الدوليين.[1]

وتُعدّ محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، حيث تختص بالفصل في المنازعات القانونية التي تعرض عليها من قبل الدول وفق أحكام القانون الدولي، إضافة إلى تقديم الآراء الاستشارية بشأن المسائل القانونية التي تُحال إليها من طرف أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وقد ساهمت المحكمة منذ تأسيسها سنة 1945 في معالجة العديد من القضايا الدولية المهمة، كما لعبت دورًا بارزًا في تفسير قواعد القانون الدولي وتطويرها من خلال اجتهاداتها القضائية المختلفة.[2]

ولا تقتصر أهمية المحكمة على مجرد تسوية النزاعات الدولية، بل تمتد إلى ما تتمتع به الأحكام الصادرة عنها من حجية وقوة إلزامية بالنسبة لأطراف النزاع، إذ تُعتبر هذه الأحكام وسيلة قانونية تهدف إلى حماية الحقوق الدولية وتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية. كما أن دراسة الطبيعة القانونية لأحكام المحكمة تُعد من المسائل الأساسية لفهم مدى فعالية القضاء الدولي، خاصة من خلال التمييز بين الأحكام

[1]– محمد المجذوب، *القضاء الدولي*، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 45.

[2]– عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 398.

القضائية والآراء الاستشارية، وبيان الخصائص الشكلية والموضوعية التي تتميز بها الأحكام الصادرة عن المحكمة.[1]

المطلب الأول: التعريف بمحكمة العدل الدولية

تُعدّ محكمة العدل الدولية من أهم الأجهزة القضائية التي أفرزها التنظيم الدولي الحديث، حيث تمثل الأداة القانونية الرئيسية التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في تسوية النزاعات بين الدول بالطرق السلمية وفق أحكام القانون الدولي. وقد جاء إنشاء المحكمة تتويجًا للتطور الذي عرفه القضاء الدولي منذ نهاية القرن التاسع عشر، في ظل تنامي الحاجة إلى إيجاد هيئة قضائية دائمة تتولى الفصل في المنازعات الدولية بعيدًا عن استعمال القوة ومظاهر الصراع السياسي والعسكري.[2]

وتكتسي دراسة محكمة العدل الدولية أهمية كبيرة بالنظر إلى الدور الذي تؤديه في تكريس مبدأ سيادة القانون داخل المجتمع الدولي، إذ لا يقتصر دورها على الفصل في النزاعات القانونية فقط، بل يمتد إلى الإسهام في تطوير قواعد القانون الدولي من خلال اجتهاداتها القضائية وآرائها الاستشارية المختلفة. كما تُعتبر المحكمة أحد أهم الضمانات القانونية لتحقيق الأمن والاستقرار الدوليين في إطار منظمة الأمم المتحدة.[3]

ومن أجل الإحاطة بمفهوم محكمة العدل الدولية بصورة دقيقة، يقتضي الأمر التطرق إلى نشأة فكرة القضاء الدولي وتطور المحكمة عبر المراحل التاريخية المختلفة، ثم دراسة تشكيل المحكمة واختصاصاتها التي تمارسها في إطار النظام القانوني الدولي.

---

[1]– عبد الحميد صيام، "محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية"، *مجلة السياسة الدولية*، العدد 189، القاهرة، 2012، ص 77.

[2]– محمد المجذوب، *القضاء الدولي*، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 41

[3]– عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 396.

الفرع الأول: نشأة محكمة العدل الدولية وتطورها

ارتبط ظهور محكمة العدل الدولية بتطور فكرة القضاء الدولي التي برزت نتيجة الحاجة إلى تسوية النزاعات بين الدول بالوسائل القانونية بدل اللجوء إلى الحرب أو القوة المسلحة. وقد شهد المجتمع الدولي عدة محاولات لإنشاء هيئات قضائية دولية منذ مؤتمرات لاهاي، إلى غاية إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي في إطار عصبة الأمم، ثم تأسيس محكمة العدل الدولية الحالية بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945.[1]

أولًا: نشأة فكرة القضاء الدولي

ظهرت فكرة القضاء الدولي نتيجة تطور العلاقات الدولية واتساع نطاق النزاعات بين الدول، خاصة بعد الحروب الأوروبية المتكررة التي كشفت عن ضرورة إيجاد وسائل سلمية لحل النزاعات الدولية. وقد بدأت الإرهاصات الأولى لفكرة القضاء الدولي من خلال اللجوء إلى التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات، حيث عرف التاريخ العديد من حالات التحكيم بين الدول منذ العصور القديمة.[2]

غير أن التطور الحقيقي لفكرة القضاء الدولي برز مع انعقاد مؤتمري لاهاي لسنتي 1899 و1907، اللذين شكلا نقطة تحول مهمة في تاريخ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، إذ تم خلالهما إنشاء "محكمة التحكيم الدائمة" التي اعتُبرت أول هيئة دولية منظمة تهدف إلى تسوية النزاعات بين الدول. وقد ساهمت هذه المؤتمرات في ترسيخ فكرة إنشاء قضاء دولي دائم يتمتع بطابع مؤسسي مستقل.[3]

---

[1]– أحمد أبو الوفا، *القضاء الدولي العام*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 211

[2]– محمد سامي عبد الحميد، *أصول القانون الدولي العام*، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 540.

[3]– العارم حسناوي، *محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 15.

ومع إنشاء عصبة الأمم عقب الحرب العالمية الأولى، تم تأسيس المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1920، والتي تُعد النواة الحقيقية لمحكمة العدل الدولية الحالية. وقد مارست هذه المحكمة اختصاصها إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الثانية، حيث ساهمت خلال تلك الفترة في إصدار العديد من الأحكام والآراء الاستشارية التي كان لها دور مهم في تطوير قواعد القانون الدولي.[1]

ثانيًا: تطور محكمة العدل الدولية

بعد فشل عصبة الأمم في الحفاظ على السلم الدولي واندلاع الحرب العالمية الثانية، ظهرت الحاجة إلى إنشاء تنظيم دولي جديد أكثر فعالية، وهو ما تحقق من خلال تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945. وفي إطار هذا التنظيم الجديد، تم إنشاء محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة بموجب الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي الملحق به.[2]

وقد باشرت المحكمة عملها رسميًا سنة 1946 خلفًا للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، واتخذت من مدينة لاهاي الهولندية مقرًا دائمًا لها. ومنذ ذلك التاريخ، اضطلعت المحكمة بدور مهم في تسوية العديد من النزاعات الدولية المتعلقة بالحدود الإقليمية، والبحار، والعلاقات الدبلوماسية، وحقوق الإنسان، واستخدام القوة، وغيرها من المسائل القانونية الدولية.[3]

كما شهدت المحكمة تطورًا ملحوظًا في طبيعة القضايا المعروضة عليها، إذ توسع دورها ليشمل تقديم الآراء الاستشارية للأجهزة الدولية، والمساهمة في تفسير قواعد القانون

[1]– نبيل نويس، "القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، المجلد 6، العدد 2، جامعة الأغواط، الجزائر، 2022، ص 1226.

[2]– ميثاق الأمم المتحدة، تم التوقيع عليه في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، الفصل الرابع عشر، المواد 92–96.

[3]– منتصر حمودة، *محكمة العدل الدولية*، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 52.

الدولي وتطويرها من خلال اجتهاداتها القضائية المختلفة، الأمر الذي عزز مكانتها كأهم هيئة قضائية دولية في العصر الحديث.

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة واختصاصاتها

حتى تتمكن محكمة العدل الدولية من أداء مهامها القضائية بصورة فعالة ومستقلة، فقد حرص النظام الأساسي للمحكمة على تنظيم كيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها بشكل دقيق، وذلك بما يضمن تمثيل مختلف النظم القانونية في العالم وتحقيق الحياد والاستقلالية في عمل المحكمة. كما منح النظام الأساسي للمحكمة اختصاصات متعددة تمكنها من الفصل في المنازعات القانونية وتقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية الدولية.[1]

أولًا: تشكيل محكمة العدل الدولية

تتكون محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضيًا يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات من قبل كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة، مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة أخرى. ويشترط في القضاة أن يكونوا من ذوي الكفاءة العالية في القانون الدولي وأن تتوفر فيهم شروط النزاهة والاستقلال.[2]

كما يراعي في تشكيل المحكمة تمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية في العالم، وذلك بهدف تحقيق التوازن داخل الهيئة القضائية الدولية. ولا يجوز أن يحمل قاضيان جنسية دولة واحدة، ضمانًا لمبدأ الحياد وعدم الانحياز.

[1]– فاطمة منصوري، *إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية*، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015، ص 21.

[2]– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الملحق بميثاق الأمم المتحدة، المادة 3، 1945.

ويباشر القضاة مهامهم بصورة مستقلة عن دولهم، حيث يؤدون اليمين القانونية قبل مباشرة أعمالهم، كما يتمتعون بالحصانات والامتيازات اللازمة لضمان استقلالهم أثناء أداء وظائفهم القضائية.[1]

ثانيًا: اختصاصات المحكمة

تمارس محكمة العدل الدولية اختصاصين رئيسيين يتمثلان في الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري. ويقصد بالاختصاص القضائي سلطة المحكمة في الفصل في النزاعات القانونية التي تعرض عليها من قبل الدول، سواء تعلق الأمر بتفسير المعاهدات الدولية أو تحديد المسؤولية الدولية أو الفصل في النزاعات الحدودية وغيرها من المسائل القانونية.[2]

أما الاختصاص الاستشاري، فيتمثل في قيام المحكمة بإصدار آراء استشارية بناءً على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو بعض الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بشأن مسائل قانونية معينة. ورغم أن هذه الآراء لا تتمتع بالقوة الإلزامية ذاتها التي تتمتع بها الأحكام القضائية، إلا أنها تكتسي أهمية قانونية كبيرة في تفسير قواعد القانون الدولي.[3]

ويقوم اختصاص المحكمة أساسًا على مبدأ رضا الدول، إذ لا يمكن للمحكمة النظر في أي نزاع إلا بموافقة الدول الأطراف، سواء عن طريق الاتفاق الخاص أو الشرط الاختياري أو النصوص الواردة في المعاهدات الدولية. ويُعد هذا المبدأ من أهم الخصائص التي تميز القضاء الدولي عن القضاء الداخلي.

---

[1]– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الملحق بميثاق الأمم المتحدة، المادة 20، 1945.

[2]– عبد الحميد صيام، "محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية"، *مجلة السياسة الدولية*، العدد 189، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، جويلية 2012، ص 80.

[3]– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الملحق بميثاق الأمم المتحدة، المادة 65، 1945.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لأحكام المحكمة

الحكم القضائي الدولي لا يقتصر دوره على إنهاء النزاع المعروض أمام المحكمة فحسب، بل يمتد إلى إقرار الحقوق والالتزامات القانونية للأطراف المتنازعة، بما يساهم في تعزيز الاستقرار داخل المجتمع الدولي وترسيخ مبدأ احترام القانون الدولي.[1]

وتتميز الأحكام القضائية الدولية بطبيعة قانونية خاصة تختلف عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية، بالنظر إلى خصوصية النظام القانوني الدولي القائم على مبدأ سيادة الدول وغياب سلطة مركزية عليا تفرض تنفيذ الأحكام بالقوة. كما أن محكمة العدل الدولية لا تمارس اختصاصها إلا بناءً على رضا الدول، وهو ما يؤثر بصورة مباشرة على الطبيعة القانونية للأحكام التي تصدر عنها ومدى إلزاميتها.[2]

ومن جهة أخرى، فإن محكمة العدل الدولية لا تقتصر وظيفتها على إصدار الأحكام القضائية فقط، وإنما تملك أيضًا سلطة إصدار الآراء الاستشارية بناءً على طلب بعض أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، الأمر الذي يقتضي التمييز بين الأحكام القضائية ذات الطابع الإلزامي والآراء الاستشارية التي يغلب عليها الطابع التفسيري والاستشاري.[3]

وعليه، سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم الحكم القضائي الدولي وطبيعته القانونية، ثم بيان أوجه الاختلاف بين الأحكام القضائية والآراء الاستشارية، مع توضيح القيمة القانونية التي تتمتع بها هذه الآراء داخل النظام القانوني الدولي.

---

[1]– محمد المجذوب، *القضاء الدولي*، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص 101.

[2]– عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 402.

[3]– أحمد أبو الوفا، *القضاء الدولي العام*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 233.

الفرع الأول: مفهوم الحكم القضائي الدولي

يُعتبر الحكم القضائي الدولي الوسيلة الأساسية التي تمارس من خلالها محكمة العدل الدولية وظيفتها القضائية، إذ يُمثّل القرار النهائي الصادر عن المحكمة للفصل في نزاع قانوني قائم بين دولتين أو أكثر وفقًا لقواعد القانون الدولي. وقد حظي مفهوم الحكم القضائي الدولي باهتمام كبير من قبل فقهاء القانون الدولي بالنظر إلى ما يرتبه من آثار قانونية تتمثل في حسم النزاع وإقرار الحقوق والالتزامات القانونية للأطراف المعنية.[1]

أولًا: تعريف الحكم القضائي الدولي

يقصد بالحكم القضائي الدولي القرار الذي تصدره هيئة قضائية دولية مختصة وفق الإجراءات القانونية المعمول بها، بهدف الفصل في نزاع قانوني قائم بين أشخاص القانون الدولي استنادًا إلى قواعد القانون الدولي. ويُعتبر الحكم القضائي الدولي عنوانًا للحقيقة القانونية فيما يتعلق بالنزاع المعروض أمام المحكمة، كما يتمتع بحجية وقوة إلزامية بالنسبة للأطراف المتنازعة.[2]

وقد عرّف بعض الفقه الحكم القضائي الدولي بأنه "القرار النهائي الصادر عن محكمة دولية مختصة وفقًا للقانون الدولي بقصد الفصل الملزم في نزاع قانوني بين دولتين أو أكثر". كما يُنظر إلى الحكم القضائي الدولي باعتباره وسيلة قانونية تهدف إلى تطبيق قواعد القانون الدولي على الوقائع المعروضة أمام المحكمة بصورة حيادية ومستقلة.

[1]– فاطمة منصوري، *إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية*، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2014–2015، ص 45.

[2]– علي صادق أبو هيف، *القانون الدولي العام*، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 702.

ويشترط في الحكم القضائي الدولي أن يصدر عن هيئة قضائية دائمة تتمتع بالاستقلال والحياد، وأن يكون صادرًا وفق إجراءات قانونية محددة، إضافة إلى ضرورة استناده إلى قواعد القانون الدولي ومراعاته لمبدأ المواجهة بين الخصوم.[1]

كما تتميز الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية بأنها تصدر باسم المحكمة بعد مداولات سرية بين القضاة، ويتم النطق بها في جلسة علنية، مع ضرورة تسبيب الحكم وبيان الأسس القانونية التي استند إليها.[2]

ثانيًا: الطبيعة القانونية للحكم القضائي الدولي

تتمثل الطبيعة القانونية للحكم القضائي الدولي في كونه عملًا قضائيًا يصدر عن هيئة قضائية دولية مستقلة بغرض الفصل في نزاع قانوني بصورة نهائية وملزمة للأطراف المعنية. ويترتب على ذلك أن الحكم القضائي الدولي يُنشئ مركزًا قانونيًا جديدًا للأطراف من خلال تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة عليهم وفقًا لقواعد القانون الدولي.[3]

وتختلف الطبيعة القانونية للحكم القضائي الدولي عن القرارات السياسية أو التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية، ذلك أن الحكم القضائي يصدر بناءً على قواعد قانونية وإجراءات قضائية محددة، ويهدف إلى تحقيق العدالة الدولية بعيدًا عن الاعتبارات السياسية.

كما يتميز الحكم القضائي الدولي بعدة خصائص قانونية، أهمها تمتعه بحجية الشيء المقضي فيه، وصدوره بصورة نهائية غير قابلة للاستئناف، إضافة إلى إلزاميته بالنسبة لأطراف النزاع وفقًا للمادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[12]

---

[1]– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المواد 38–48، الملحق بميثاق الأمم المتحدة، 1945.

[2]– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 56، 1945.

[3]– منتصر حمودة، *محكمة العدل الدولية*، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 174.

غير أن الطبيعة القانونية للحكم القضائي الدولي تبقى مرتبطة بخصوصية النظام الدولي القائم على مبدأ سيادة الدول،[1] إذ لا تملك المحكمة وسائل تنفيذ جبرية مستقلة كما هو الحال في القضاء الداخلي، مما يجعل تنفيذ الأحكام مرتبطًا في جانب كبير منه بإرادة الدول واحترامها لالتزاماتها الدولية.

الفرع الثاني: تمييز الأحكام عن الآراء الاستشارية

إلى جانب اختصاصها القضائي في الفصل في النزاعات الدولية، تمارس محكمة العدل الدولية اختصاصًا استشاريًا يتمثل في إصدار آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تُعرض عليها من قبل بعض أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. ورغم التشابه بين الأحكام القضائية والآراء الاستشارية من حيث صدورهما عن المحكمة ذاتها واعتمادهما على قواعد القانون الدولي، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما من حيث الطبيعة القانونية والقوة الإلزامية والآثار المترتبة عنهما.[2]

أولًا: أوجه الاختلاف بين الأحكام والآراء الاستشارية

تختلف الأحكام القضائية عن الآراء الاستشارية من حيث الجهة التي تطلبها، فالأحكام القضائية تصدر بناءً على نزاع قانوني قائم بين دولتين أو أكثر، في حين تُصدر الآراء الاستشارية بطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بشأن مسائل قانونية معينة.[3]

كما تختلف من حيث القوة الإلزامية، إذ تتمتع الأحكام القضائية بقوة إلزامية بالنسبة لأطراف النزاع وفقًا للمادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بينما لا تتمتع

[1]– نبيل نويس، "القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2022، ص 1230.

[2]– العارم حسناوي، *محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية*، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014–2015، ص 54.

[3]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 96، 1945.

الآراء الاستشارية بطابع إلزامي وإنما تقتصر على تقديم تفسير قانوني للمسألة المعروضة على المحكمة.[1]

ويظهر الاختلاف كذلك من حيث الإجراءات، فالأحكام القضائية تصدر في إطار خصومة قضائية تتوافر فيها صفة المدعي والمدعى عليه، بينما لا تقوم الآراء الاستشارية على وجود نزاع قضائي بالمعنى التقليدي.

ثانيًا: القيمة القانونية للآراء الاستشارية

رغم أن الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية لا تتمتع بالقوة الإلزامية ذاتها التي تتمتع بها الأحكام القضائية، إلا أنها تكتسي أهمية قانونية كبيرة بالنظر إلى ما تتضمنه من تفسيرات واجتهادات قانونية تسهم في تطوير قواعد القانون الدولي وتوضيح مضمونها.[2]

كما تُعتبر الآراء الاستشارية مرجعًا قانونيًا مهمًا تعتمد عليه أجهزة الأمم المتحدة والدول في تفسير العديد من القضايا الدولية، وقد لعبت المحكمة من خلال آرائها الاستشارية دورًا بارزًا في تفسير مبادئ القانون الدولي الإنساني وحق الشعوب في تقرير المصير ومسائل استخدام القوة وغيرها من القضايا الدولية المهمة.

وتزداد أهمية الآراء الاستشارية بالنظر إلى تأثيرها المعنوي والسياسي داخل المجتمع الدولي، إذ غالبًا ما تُشكل ضغطًا قانونيًا وأدبيًا على الدول والمنظمات الدولية لاحترام قواعد القانون الدولي، حتى وإن كانت غير ملزمة من الناحية القانونية المباشرة.

---

[1]– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 59، 1945.

[2]– روزالين هيجنز، *دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر*، ترجمة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 66.

المطلب الثالث: خصائص أحكام محكمة العدل الدولية

تتميز الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية بجملة من الخصائص القانونية التي تمنحها مكانة متميزة داخل النظام القضائي الدولي، وتجعلها تختلف عن مختلف الأعمال القانونية والسياسية الأخرى الصادرة عن المنظمات الدولية. فالحكم القضائي الدولي لا يُعد مجرد رأي أو توصية، وإنما يُمثل عملًا قضائيًا متكاملًا يصدر وفق إجراءات قانونية محددة، ويترتب عنه آثار قانونية مهمة بالنسبة لأطراف النزاع.[1]

وقد حرص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تنظيم الأحكام القضائية الصادرة عنها من حيث الشكل والمضمون، بما يضمن احترام مبادئ العدالة والحياد واستقرار المراكز القانونية للدول المتنازعة. كما أن الأحكام الصادرة عن المحكمة تتمتع بمجموعة من الخصائص الشكلية المتعلقة بكيفية إصدار الحكم وتسبيبه والنطق به، إلى جانب خصائص موضوعية ترتبط بحجية الحكم ونهائيته وقوته الإلزامية.[2]

وتكتسي دراسة خصائص أحكام محكمة العدل الدولية أهمية بالغة، باعتبارها تُبرز الطبيعة القانونية للأحكام القضائية الدولية ومدى فعاليتها في تحقيق العدالة الدولية وتسوية النزاعات وفقًا لقواعد القانون الدولي. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الخصائص الشكلية للأحكام، ثم دراسة الخصائص الموضوعية التي تتميز بها أحكام محكمة العدل الدولية.

الفرع الأول: الخصائص الشكلية للأحكام

يقصد بالخصائص الشكلية للأحكام القضائية الدولية تلك القواعد والإجراءات المتعلقة بالشكل الخارجي للحكم وطريقة صدوره وإعلانه، وهي ضمانات أساسية تهدف إلى تحقيق الشفافية والعدالة في العمل القضائي الدولي. وقد حرص النظام الأساسي لمحكمة العدل

[1]- نبيل نويس، "القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ماي 2022، ص 729-

[2]- العارم حسناوي، محكمة *العدل الدولية كهيئة قضائية دولية*، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 15 و

الدولية على تنظيم هذه الجوانب بصورة دقيقة، من خلال إلزام المحكمة بتسبيب أحكامها والنطق بها في جلسات علنية وفق إجراءات قانونية محددة.[1]

أولًا: تسبيب الأحكام القضائية

يُعد تسبيب الأحكام القضائية من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها العمل القضائي، ويقصد به التزام المحكمة ببيان الأسباب القانونية والواقعية التي استندت إليها عند إصدار الحكم. ويهدف التسبيب إلى إظهار الأساس القانوني للحكم وتمكين الأطراف من فهم المبررات التي اعتمدتها المحكمة في الفصل في النزاع.

وقد نصت المادة 56 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ضرورة أن يكون الحكم القضائي مُسببًا، بحيث يتضمن بيانًا واضحًا للأسباب التي بُني عليها. كما يُشترط أن يتضمن الحكم أسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره، مع إمكانية إرفاق الآراء الفردية أو المخالفة لبعض القضاة.[2]

ويُحقق تسبيب الأحكام عدة أهداف قانونية، أهمها ضمان الرقابة على سلامة تطبيق القانون الدولي، وتعزيز الثقة في القضاء الدولي، إضافة إلى تكريس مبدأ الشفافية والحياد في عمل المحكمة. كما يُساهم التسبيب في تطوير قواعد القانون الدولي من خلال ما تتضمنه الأحكام من تفسيرات واجتهادات قانونية.

وتبرز أهمية التسبيب كذلك في كونه يُساعد على تحديد نطاق حجية الحكم القضائي، إذ لا تقتصر الحجية على منطوق الحكم فقط، وإنما تمتد أحيانًا إلى الأسباب المرتبطة به ارتباطًا وثيقًا.[8]

[1]- نبيل صقر، "الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية وأثرها في تطوير القانون الدولي"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص 211-

[2]– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 56، الملحق بميثاق الأمم المتحدة، 1945.

ثانيًا: علنية النطق بالأحكام

تُعتبر علنية النطق بالأحكام من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء الدولي، حيث يتم الإعلان عن الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في جلسات علنية يحضرها ممثلو الدول ووسائل الإعلام والجمهور، وذلك تكريسًا لمبدأ الشفافية وضمانًا لثقة المجتمع الدولي في العدالة الدولية.[1]

وقد نصت المادة 94 من لائحة المحكمة على أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية بعد إخطار الأطراف بتاريخ الجلسة، كما تُنشر الأحكام الرسمية للمحكمة بمختلف اللغات المعتمدة.[2]

وتُحقق علنية الأحكام عدة أهداف، من بينها ضمان اطلاع المجتمع الدولي على كيفية تطبيق المحكمة لقواعد القانون الدولي، إضافة إلى تعزيز مكانة القضاء الدولي وترسيخ مبدأ الرقابة المعنوية على عمل المحكمة. كما تُساهم العلنية في حماية حقوق الأطراف من خلال ضمان عدم صدور الأحكام بصورة سرية أو تعسفية.[3]

ورغم علنية النطق بالأحكام، فإن المداولات التي تسبق إصدار الحكم تبقى سرية، وذلك حفاظًا على استقلال القضاة وضمان حرية النقاش داخل المحكمة بعيدًا عن أي ضغوط سياسية أو إعلامية.

[1]- محمد الأمين بوساحة، "دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2017، ص 97

[2]– لائحة محكمة العدل الدولية، المادة 94، 1978.

[3]- لامية عبابسة، "مبدأ الرضا وأثره على اختصاص محكمة العدل الدولية"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022، ص 310

الفرع الثاني: الخصائص الموضوعية للأحكام

إلى جانب الخصائص الشكلية، تتمتع الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية بمجموعة من الخصائص الموضوعية التي تمنحها قيمتها القانونية داخل النظام الدولي، وتتمثل أساسًا في حجية الأحكام ونهائيتها وقوتها الإلزامية، إضافة إلى اقتصار آثارها على أطراف النزاع دون غيرهم. وتُعد هذه الخصائص من أهم الأسس التي يقوم عليها القضاء الدولي الحديث.

أولًا: حجية الأحكام القضائية الدولية

يقصد بحجية الأحكام القضائية الدولية الأثر القانوني الذي يترتب على الحكم القضائي بمجرد صدوره، بحيث يُصبح الحكم ملزمًا لأطراف النزاع ولا يجوز إعادة طرح النزاع ذاته أمام المحكمة مرة أخرى. وتُعتبر حجية الشيء المقضي فيه من أهم المبادئ التي تضمن استقرار المراكز القانونية وتحقيق الأمن القانوني في العلاقات الدولية.[14]

وقد نصت المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن يكون للحكم قوة ملزمة بالنسبة لأطراف النزاع وفي حدود القضية التي فُصل فيها. ويترتب على ذلك منع الأطراف من إعادة مناقشة المسألة ذاتها أمام المحكمة بعد صدور الحكم النهائي.[1]

كما تساهم حجية الأحكام القضائية في تعزيز احترام القانون الدولي، من خلال إلزام الدول بقبول ما قضت به المحكمة باعتبارها هيئة قضائية مستقلة ومحايدة.[2]

[1]– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 59، 1945.

[2]– روزالين هيجنز، *دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر*، ترجمة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 81.

ثانيًا: نهائية الأحكام وقوتها الإلزامية

تتميز الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية بأنها نهائية وغير قابلة للاستئناف، وهو ما نصت عليه المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث يكون الحكم نهائيًا وملزمًا للأطراف بمجرد صدوره.[1]

ويقصد بالقوة الإلزامية التزام الدول أطراف النزاع بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة بحسن نية وفقًا لأحكام القانون الدولي. ويُعد هذا المبدأ من الركائز الأساسية للقضاء الدولي، لأنه يمنح الأحكام القضائية قيمة قانونية حقيقية داخل المجتمع الدولي.[2]

غير أن القوة الإلزامية للأحكام الدولية تختلف عن نظيرتها في القضاء الداخلي، نظرًا لغياب سلطة تنفيذية دولية مركزية قادرة على إجبار الدول على التنفيذ بالقوة، الأمر الذي يجعل احترام الأحكام مرتبطًا بدرجة كبيرة بإرادة الدول والتزامها بمبادئ القانون الدولي.

ثالثًا: نسبية أثر الأحكام القضائية

من الخصائص الأساسية لأحكام محكمة العدل الدولية أنها تتمتع بأثر نسبي، أي أن حجية الحكم تقتصر على أطراف النزاع فقط، ولا تمتد إلى الدول الأخرى غير المعنية بالقضية. ويستند هذا المبدأ إلى المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويهدف مبدأ نسبية الأحكام إلى احترام سيادة الدول وعدم إلزام دولة لم تكن طرفًا في النزاع بحكم لم تُتح لها فرصة المشاركة في إجراءاته. كما يُعتبر هذا المبدأ من النتائج الطبيعية لقيام القضاء الدولي على أساس رضا الدول.[3]

---

[1]– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 60، 1945.

[2]– محمد المجذوب، *القضاء الدولي*، مرجع سابق، ص 144.

[3]– نبيل صقر، "الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية وأثرها في تطوير القانون الدولي"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص 214.

ورغم ذلك، فإن بعض الأحكام القضائية الدولية قد تكتسب أهمية قانونية ومعنوية تتجاوز أطراف النزاع، خاصة عندما تتضمن تفسيرًا لمبادئ عامة في القانون الدولي أو تُساهم في تطوير قواعده، وهو ما يمنحها قيمة استرشادية بالنسبة للمجتمع الدولي ككل.[1]

المبحث الثاني: الأساس القانوني للقوة الإلزامية

تستمد الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية قوتها الإلزامية من مجموعة من الأسس القانونية التي أرساها القانون الدولي العام، سواء من خلال النصوص الاتفاقية الدولية أو عبر القواعد العرفية والاجتهادات القضائية التي كرست مبدأ احترام الأحكام القضائية الدولية. فالقوة الإلزامية للأحكام لا تُعد مجرد أثر معنوي أو سياسي، وإنما تمثل قاعدة قانونية تهدف إلى ضمان استقرار العلاقات الدولية وتحقيق الأمن القانوني بين الدول.[2]

وقد حرص ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تنظيم مسألة إلزامية الأحكام القضائية الدولية بصورة واضحة، من خلال النص على التزام الدول بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، مع منح مجلس الأمن دورًا في متابعة تنفيذها عند امتناع الدول عن الامتثال. كما لعب العرف الدولي والاجتهاد القضائي دورًا مهمًا في تدعيم حجية الأحكام وترسيخ مبدأ احترام القضاء الدولي باعتباره وسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية.[3]

---

[1]– أحمد أبو الوفا، *القضاء الدولي العام*، مرجع سابق، ص 271.

[2]– عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 425.

[3]– نبيل نويس، "القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2022، ص 1239.

ولا تقتصر دراسة الأساس القانوني للقوة الإلزامية على بيان النصوص القانونية المنظمة لها فحسب، وإنما تمتد أيضًا إلى تحديد نطاق هذه الإلزامية والجهات التي تسري عليها، خاصة في ظل قيام القضاء الدولي على مبدأ رضا الدول وسيادة الإرادة الدولية.[1]

وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى الأساس الاتفاقي للقوة الإلزامية، ثم دراسة الأساس العرفي والقضائي، وأخيرًا بيان نطاق القوة الإلزامية للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: الأساس الاتفاقي للإلزام

تستند القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية أساسًا إلى مجموعة من النصوص الاتفاقية الدولية التي كرّست مبدأ احترام الأحكام القضائية الدولية وضرورة تنفيذها من قبل الدول الأطراف في النزاع. ويأتي في مقدمة هذه النصوص ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، باعتبارهما الإطار القانوني الذي ينظم عمل المحكمة ويحدد القيمة القانونية للأحكام الصادرة عنها.[2]

وقد حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على منح القضاء الدولي مكانة متميزة داخل التنظيم الدولي الحديث، من خلال النص صراحة على التزام الدول الأعضاء بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مع إسناد دور لمجلس الأمن في حالة امتناع إحدى الدول عن التنفيذ. كما جاء النظام الأساسي للمحكمة ليُحدد طبيعة الأحكام القضائية الدولية ونطاق إلزاميتها والآثار القانونية المترتبة عنها.[3]

---

[1]– العارم حسناوي، *محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية*، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014–2015، ص 84.

[2]– نبيل نويس، "القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ماي 2022، ص 729

[3]– نبيل نويس، "القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ماي 2022، ص 729

وتبرز أهمية الأساس الاتفاقي للإلزام في كونه يمنح الأحكام القضائية الدولية سندًا قانونيًا صريحًا داخل النظام الدولي، ويُكرّس مبدأ سيادة القانون واحترام الالتزامات الدولية. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دور ميثاق الأمم المتحدة في تكريس إلزامية الأحكام، ثم دراسة أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المتعلقة بحجية الأحكام ونطاق إلزاميتها.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة

يُعدّ ميثاق الأمم المتحدة المرجع الأساسي الذي تستند إليه القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية، باعتباره الوثيقة القانونية المنشئة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمة لعمل أجهزتها الرئيسية، ومن بينها محكمة العدل الدولية. وقد خصص الميثاق مجموعة من النصوص القانونية التي تؤكد التزام الدول الأعضاء باحترام الأحكام القضائية الدولية وتنفيذها، مع منح مجلس الأمن صلاحيات معينة لضمان هذا التنفيذ عند الاقتضاء.[4]

أولًا: التزام الدول بتنفيذ الأحكام

كرّس ميثاق الأمم المتحدة مبدأ إلزامية الأحكام القضائية الدولية بصورة صريحة من خلال المادة 94 منه، التي نصت على أن "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفًا فيها".[1]

ويُفهم من هذا النص أن التزام الدول بتنفيذ الأحكام القضائية الدولية يُعد التزامًا قانونيًا دوليًا نابعًا من انضمام الدولة إلى منظمة الأمم المتحدة وقبولها بأحكام الميثاق. ويترتب على ذلك أن الدولة التي تكون طرفًا في نزاع أمام المحكمة تصبح مُلزمة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها بحسن نية ووفقًا لقواعد القانون الدولي.[2]

---

[1]– ميثاق الأمم المتحدة، تم التوقيع عليه في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، المادة 1/94.

[2]– العارم حسناوي، *محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية*، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014–2015، ص 54.

ويُعتبر هذا الالتزام تطبيقًا لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" في القانون الدولي، إذ إن قبول الدولة بميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من التزامات يجعلها مُلزمة قانونًا باحترام الأحكام القضائية الدولية. كما يرتبط هذا الالتزام بمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية المنصوص عليه في المادة الثانية من الميثاق.[1]

ولا يقتصر تنفيذ الحكم على مجرد الامتناع عن مخالفته، بل يشمل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة آثار المخالفة الدولية وتنفيذ ما قضت به المحكمة بصورة فعلية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها أن تنفيذ الأحكام القضائية يُعد من مقتضيات احترام الشرعية الدولية واستقرار العلاقات الدولية.[8]

غير أن التطبيق العملي أظهر وجود حالات امتنعت فيها بعض الدول عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وهو ما أثار إشكالات قانونية تتعلق بفعالية القضاء الدولي ومدى وجود وسائل دولية فعالة لإجبار الدول الممتنعة على التنفيذ.[9]

ثانيًا: دور مجلس الأمن في التنفيذ

منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن دورًا مهمًا في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 94 التي تنص على أنه إذا امتنع أحد أطراف النزاع عن تنفيذ الحكم، جاز للطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن، الذي يمكنه أن يقدم توصيات أو يقرر اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم.[2]

ويُعتبر تدخل مجلس الأمن ضمانة قانونية وسياسية تهدف إلى تعزيز فعالية الأحكام القضائية الدولية، خاصة في ظل غياب جهاز تنفيذي دولي مستقل تابع لمحكمة

[1]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2/2، 1945.

[2]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2/94، 1945.

العدل الدولية. كما يُجسد هذا الدور العلاقة بين الجهاز القضائي والجهاز السياسي داخل منظمة الأمم المتحدة.[1]

غير أن صلاحيات مجلس الأمن في هذا المجال تبقى ذات طابع تقديري، إذ لا يُلزم الميثاق المجلس باتخاذ تدابير محددة في حالة الامتناع عن التنفيذ، وإنما يترك له سلطة تقدير مدى ملاءمة التدخل ونوع الإجراءات الواجب اتخاذها.[2]

وقد أثار هذا الوضع انتقادات فقهية واسعة، خاصة وأن تدخل مجلس الأمن قد يتأثر بالاعتبارات السياسية ومصالح الدول الكبرى، الأمر الذي قد يحد من فعالية تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، كما حدث في بعض القضايا الدولية المعروفة، مثل قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1986.

ورغم هذه الصعوبات، فإن دور مجلس الأمن يبقى من أهم الضمانات القانونية التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز احترام الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة، يُعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصدر القانوني المباشر الذي ينظم طبيعة الأحكام القضائية الدولية وآثارها القانونية. وقد تضمن النظام الأساسي مجموعة من النصوص التي تُحدد حجية الأحكام القضائية ونطاق إلزاميتها، بما يساهم في تكريس استقرار العلاقات القانونية بين الدول[3].

---

[1]– روزالين هيجنز، *دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر*، ترجمة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 97.

[2]– تركية فتحي، *دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي*، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021، ص 31.

[3]– نبيل صقر، "الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية وأثرها في تطوير القانون الدولي"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص 219.

أولًا: حجية الأحكام وفق النظام الأساسي

أقر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مبدأ حجية الأحكام القضائية الدولية من خلال المادة 59 التي تنص على أن "يكون للحكم قوة ملزمة بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".[1]

ويقصد بحجية الحكم القضائي الدولي أن الحكم الصادر عن المحكمة يُصبح نهائيًا وواجب الاحترام بالنسبة لأطراف النزاع، بحيث لا يجوز إعادة عرض النزاع ذاته أمام المحكمة مرة أخرى بعد الفصل فيه. ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق الاستقرار القانوني ومنع تضارب الأحكام القضائية الدولية.[2]

كما تُعتبر حجية الأحكام من أهم الضمانات التي تُعزز الثقة في القضاء الدولي، لأنها تُؤكد أن الأحكام الصادرة عن المحكمة ليست مجرد آراء قانونية، وإنما قرارات قضائية تتمتع بقيمة قانونية ملزمة للأطراف المعنية.

وتشمل حجية الحكم منطوق الحكم والأسباب المرتبطة به ارتباطًا وثيقًا، خاصة إذا كانت هذه الأسباب ضرورية لفهم منطوق الحكم وتحديد مضمونه القانوني.[3]

ثانيًا: نطاق إلزامية الأحكام

حدد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نطاق القوة الإلزامية للأحكام القضائية الدولية، حيث تقتصر هذه الإلزامية على أطراف النزاع فقط دون غيرهم، وذلك احترامًا لمبدأ سيادة الدول ورضاها بالخضوع للقضاء الدولي.

---

[1]– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 59، الملحق بميثاق الأمم المتحدة، 1945.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق ، ص220

[3]– لخضر بن سعيد، "تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بين الإلزام القانوني والواقع السياسي"، ضمن أعمال *الملتقى الوطني حول القضاء الدولي وتحديات تنفيذ الأحكام الدولية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2019، ص 88.

كما تتميز الأحكام الصادرة عن المحكمة بأنها نهائية وغير قابلة للاستئناف وفق المادة 60 من النظام الأساسي، وهو ما يُعزز استقرار المراكز القانونية للأطراف المتنازعة ويمنح الأحكام قوة قانونية نهائية.[1]

غير أن إلزامية الأحكام لا تعني امتداد آثارها إلى جميع الدول، إذ لا تُعتبر الأحكام القضائية الدولية مصدرًا عامًا ملزمًا للقانون الدولي بالنسبة للدول غير الأطراف، وإن كانت قد تكتسب أهمية تفسيرية واسترشادية على المستوى الدولي.[2]

ويُلاحظ أن نطاق إلزامية الأحكام يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الرضا في القضاء الدولي، لأن اختصاص المحكمة ذاته يقوم على قبول الدول بالخضوع لولايتها القضائية، الأمر الذي يجعل آثار الأحكام مقتصرة على من قبلوا اختصاص المحكمة في النزاع المعروض عليها.

المطلب الثاني: الأساس العرفي والقضائي

إلى جانب الأساس الاتفاقي الذي كرّسه ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تستند القوة الإلزامية لأحكام المحكمة كذلك إلى قواعد العرف الدولي والاجتهاد القضائي الدولي، باعتبارهما من المصادر الأساسية للقانون الدولي العام. فالعرف الدولي ساهم بصورة واضحة في تكريس مبدأ احترام الأحكام القضائية الدولية وتنفيذها بحسن نية، كما لعبت اجتهادات محكمة العدل الدولية دورًا مهمًا في تأكيد حجية الأحكام وترسيخ مكانة القضاء الدولي داخل المجتمع الدولي.[3]

---

[1]– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 60، 1945.

[2]– محمد الأمين بوساحة، "دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2017، ص 97.

[3]– العارم حسناوي، *محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية*، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014–2015، ص 97.

ويُعتبر الأساس العرفي والقضائي للإلزام من الدعائم الأساسية التي عززت فعالية الأحكام القضائية الدولية، خاصة في ظل الطبيعة الخاصة للنظام الدولي القائم على مبدأ سيادة الدول وغياب سلطة تنفيذية مركزية. كما أن الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية ساهمت في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بحجية الأحكام ونطاق إلزاميتها، الأمر الذي أدى إلى تطوير العديد من المبادئ القانونية المرتبطة بالقضاء الدولي.[1]

وعليه، سيتم من خلال هذا المطلب دراسة دور العرف الدولي في تكريس القوة الإلزامية للأحكام القضائية الدولية، ثم التطرق إلى اجتهادات محكمة العدل الدولية المتعلقة بحجية الأحكام وأثرها في تعزيز الإلزام.

الفرع الأول: دور العرف الدولي في تكريس الإلزام

يُعد العرف الدولي أحد أهم المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، وقد ساهم بصورة كبيرة في تطوير قواعد القضاء الدولي وترسيخ المبادئ المتعلقة بحجية الأحكام القضائية الدولية واحترامها. فقبل ظهور التنظيم الاتفاقي للقضاء الدولي، كانت العلاقات الدولية تقوم في جانب كبير منها على القواعد العرفية التي نشأت نتيجة تكرار سلوك الدول واقتناعها بإلزاميته القانونية.

وقد أدى تطور الممارسة الدولية إلى تكريس مبدأ احترام الأحكام القضائية الدولية باعتباره قاعدة عرفية تهدف إلى تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية وضمان حسن سير العدالة الدولية.[2]

[1]– فوزي أوصديق، *القانون الدولي العام*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 361.

[2]– سليمان محمد الطيب، *القضاء الدولي وآليات تنفيذ الأحكام الدولية*، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2016، ص 181.

أولًا: مفهوم العرف الدولي

يقصد بالعرف الدولي مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ نتيجة اعتياد الدول على اتباع سلوك معين بصورة متكررة وثابتة، مع شعورها بأن هذا السلوك يُمثل التزامًا قانونيًا واجب الاحترام. ويُعتبر العرف الدولي من أهم المصادر التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[1]

ويتكون العرف الدولي من عنصرين أساسيين؛ يتمثل الأول في العنصر المادي المتمثل في تكرار سلوك الدول بصورة منتظمة ومستقرة، بينما يتمثل العنصر الثاني في العنصر المعنوي أو النفسي، والمقصود به اقتناع الدول بأن هذا السلوك يُمثل التزامًا قانونيًا وليس مجرد مجاملة أو عادة دولية.[2]

وقد لعب العرف الدولي دورًا بارزًا في تنظيم العلاقات الدولية قبل ظهور المعاهدات الدولية الحديثة، كما استمر في المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي حتى بعد تدوين العديد من القواعد القانونية داخل الاتفاقيات الدولية.

وتبرز أهمية العرف الدولي في مجال القضاء الدولي من خلال تكريسه لمبادئ أساسية، مثل مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، ومبدأ احترام الأحكام القضائية الدولية، وعدم جواز إعادة طرح النزاع بعد الفصل فيه.

ثانيًا: مساهمة العرف الدولي في تكريس الإلزام

ساهم العرف الدولي بصورة واضحة في تعزيز القوة الإلزامية للأحكام القضائية الدولية، من خلال تكريس مبدأ احترام الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية الدولية باعتباره من متطلبات استقرار العلاقات الدولية وتحقيق العدالة الدولية.[3]

---

[1]– عبد القادر البقيرات، *العدالة الدولية بين القانون والسياسة*، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 177.

[2]– سليمان محمد الطيب، المرجع السابق ، ص179

[3]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق،ص183

وقد استقر العمل الدولي على ضرورة تنفيذ الدول للأحكام القضائية الصادرة ضدها بحسن نية، حتى في الفترات التي سبقت إنشاء محكمة العدل الدولية، وهو ما أدى إلى نشوء قاعدة عرفية تُلزم الدول باحترام الأحكام القضائية الدولية وعدم التهرب من تنفيذها.

كما ساهم العرف الدولي في تكريس مبدأ "حجية الشيء المقضي فيه"، الذي يمنع إعادة طرح النزاع ذاته أمام المحكمة بعد صدور حكم نهائي بشأنه، لما في ذلك من حماية لاستقرار المراكز القانونية ومنع تضارب الأحكام الدولية.

ويظهر تأثير العرف الدولي كذلك في اعتماد محكمة العدل الدولية على العديد من القواعد العرفية عند تفسير أحكامها المتعلقة بالقوة الإلزامية وتنفيذ الأحكام، خاصة ما يتعلق بمبدأ حسن النية واحترام الالتزامات الدولية.

ورغم أن الأساس الاتفاقي يبقى المصدر الرئيسي لإلزامية الأحكام، فإن العرف الدولي يُمثل سندًا قانونيًا مكملًا يُعزز من قيمة الأحكام القضائية الدولية داخل المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: اجتهادات المحكمة في تأكيد حجية أحكامها

إلى جانب النصوص الاتفاقية والقواعد العرفية، لعب الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية دورًا مهمًا في توضيح مضمون القوة الإلزامية للأحكام القضائية الدولية وتحديد نطاق حجيتها وآثارها القانونية. وقد ساهمت المحكمة من خلال أحكامها المختلفة في تكريس العديد من المبادئ المرتبطة بتنفيذ الأحكام واحترام القضاء الدولي.[1]

أولًا: اجتهادات المحكمة بشأن حجية الأحكام

أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه باعتباره من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء الدولي. وقد اعتبرت

[1]– عبد الحميد صيام، "محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية"، *مجلة السياسة الدولية*، العدد 189، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، جويلية 2012، ص 95.

المحكمة أن الحكم القضائي النهائي يُنهي النزاع بصورة نهائية ويمنع إعادة طرحه مرة أخرى بين الأطراف أنفسهم بشأن الموضوع ذاته.

ومن أبرز القضايا التي أكدت فيها المحكمة هذا المبدأ قضية "مضيق كورفو" سنة 1949، حيث شددت المحكمة على ضرورة احترام الأحكام القضائية الدولية وتنفيذها بحسن نية.[1]

كما أكدت المحكمة في قضية "نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية" سنة 1986 أن الأحكام الصادرة عنها تتمتع بقوة إلزامية بالنسبة لأطراف النزاع، وأن امتناع الدولة عن التنفيذ لا يؤثر على القيمة القانونية للحكم القضائي الدولي.[2]

وتُظهر هذه الاجتهادات حرص المحكمة على ترسيخ استقرار العلاقات القانونية الدولية وتعزيز الثقة في القضاء الدولي باعتباره وسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية.

ثانيًا: أثر الاجتهاد القضائي في تعزيز الإلزام

ساهم الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية بصورة كبيرة في تعزيز القوة الإلزامية للأحكام القضائية الدولية، من خلال تفسير النصوص القانونية المتعلقة بحجية الأحكام وتوضيح مضمون الالتزامات الواقعة على الدول.

كما لعبت المحكمة دورًا مهمًا في تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بتنفيذ الأحكام الدولية، حيث أكدت في العديد من قراراتها على مبدأ حسن النية وضرورة احترام الالتزامات الدولية الناشئة عن الأحكام القضائية.[3]

[1]– قضية مضيق كورفو، حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ 09 أفريل 1949.

[2]– قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ 27 جوان 1986.

[3]– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 59، 1945.

ولم يقتصر تأثير الاجتهاد القضائي على أطراف النزاع فقط، بل امتد ليُشكل مرجعًا قانونيًا تستند إليه الدول والفقه الدولي عند تفسير قواعد القانون الدولي، الأمر الذي منح أحكام المحكمة قيمة قانونية ومعنوية كبيرة داخل المجتمع الدولي.[1]

وقد أدى هذا الدور إلى تعزيز مكانة محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وأسهم في تكريس مبدأ سيادة القانون داخل العلاقات الدولية.

المطلب الثالث: نطاق القوة الإلزامية

تُعد مسألة نطاق القوة الإلزامية من أهم المسائل المرتبطة بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وذلك بالنظر إلى خصوصية القضاء الدولي القائم على مبدأ رضا الدول وسيادتها. فالأحكام القضائية الدولية لا تتمتع بإلزام مطلق يشمل جميع الدول، وإنما تقتصر آثارها القانونية على أطراف النزاع وفي حدود القضية التي فُصل فيها.[2]

وقد حرص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تحديد نطاق حجية الأحكام القضائية الدولية بصورة واضحة، بما يضمن احترام مبدأ سيادة الدول وعدم إلزام الغير بأحكام لم يكونوا طرفًا فيها. كما أقر بعض الاستثناءات المحدودة التي قد تمنح الأحكام آثارًا غير مباشرة بالنسبة للدول الأخرى.

الفرع الأول: الإلزام بالنسبة لأطراف النزاع

يقوم القضاء الدولي على مبدأ الرضا، ولذلك فإن القوة الإلزامية للأحكام القضائية الدولية تنصرف أساسًا إلى الدول التي قبلت اختصاص المحكمة وكانت طرفًا في النزاع

[1]– روزالين هيجنز، *دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر*، ترجمة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 101.

[2]- سليمان محمد الطيب، *القضاء الدولي وآليات تنفيذ الأحكام الدولية*، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2016، ص 173

المعروض عليها. ويُعتبر هذا المبدأ من أهم الخصائص التي تميز القضاء الدولي عن القضاء الداخلي.[1]

أولًا: مبدأ نسبية الأحكام القضائية

يقصد بمبدأ نسبية الأحكام القضائية أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية لا تكون له قوة إلزامية إلا بالنسبة لأطراف النزاع فقط، وهو ما أكدته المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة.

ويهدف هذا المبدأ إلى احترام سيادة الدول وعدم إلزام دولة بحكم قضائي لم تُتح لها فرصة المشاركة في إجراءاته أو الدفاع عن مصالحها القانونية.

ثانيًا: التزام الأطراف بتنفيذ الأحكام

بمجرد صدور الحكم القضائي الدولي، تصبح الدول الأطراف في النزاع مُلزمة بتنفيذه بحسن نية وفقًا لقواعد القانون الدولي. ويشمل هذا الالتزام اتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية اللازمة لتنفيذ الحكم وإزالة آثار المخالفة الدولية إن وجدت.[2]

ويُعتبر الامتناع عن تنفيذ الحكم إخلالًا بالتزام دولي قد يُرتب مسؤولية الدولة الممتنعة أمام المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: عدم حجية الأحكام بالنسبة للغير

إذا كانت الأحكام القضائية الدولية تتمتع بحجية ملزمة بالنسبة لأطراف النزاع، فإن هذه الحجية لا تمتد من حيث الأصل إلى الدول غير الأطراف، وذلك احترامًا لمبدأ نسبية الأحكام القضائية الدولية.[1]

---

[1]– لامية عبابسة، "مبدأ الرضا وأثره على اختصاص محكمة العدل الدولية"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 07، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص 312

[2]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 94، 1945.

أولًا: حدود حجية الأحكام بالنسبة للغير

لا تُعتبر الدول غير الأطراف في النزاع مُلزمة قانونًا بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، حتى وإن تعلقت هذه الأحكام بتفسير قواعد عامة في القانون الدولي. ويستند هذا المبدأ إلى احترام سيادة الدول ومبدأ الرضا في القضاء الدولي.[2]

ثانيًا: الاستثناءات الواردة على مبدأ نسبية الأحكام

رغم مبدأ نسبية الأحكام، فإن بعض الأحكام القضائية الدولية قد تكتسب آثارًا غير مباشرة بالنسبة للغير، خاصة عندما تتضمن تفسيرًا لقواعد عرفية أو مبادئ عامة في القانون الدولي. كما قد تستند المحاكم والهيئات الدولية الأخرى إلى هذه الأحكام باعتبارها سوابق قضائية أو وسائل تفسيرية لقواعد القانون الدولي.[3]

[1]– محمد الأمين بوساحة، "دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، العدد 03، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2017، ص 102.

[2]– عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، مرجع سابق، ص 445.

[3]– عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، مرجع سابق، ص 4457

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، يتضح أن محكمة العدل الدولية تحتل مكانة أساسية داخل النظام القضائي الدولي باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، حيث تضطلع بدور مهم في تسوية النزاعات الدولية وفقًا لقواعد القانون الدولي. كما تبين أن الأحكام الصادرة عنها تتميز بطبيعة قانونية خاصة تمنحها حجية وقوة إلزامية بالنسبة لأطراف النزاع، وهو ما يميزها عن الآراء الاستشارية التي تفتقر إلى الطابع الإلزامي.

كما أظهرت الدراسة أن القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية تستند إلى مجموعة من الأسس القانونية، في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، إضافة إلى ما كرسته قواعد العرف الدولي والاجتهاد القضائي من مبادئ تؤكد حجية الأحكام الدولية وضرورة احترامها. غير أن نطاق هذه القوة الإلزامية يظل مقصورًا على أطراف النزاع وفي حدود القضية محل الحكم، دون أن تمتد حجيتها إلى الدول الأخرى.

وبذلك، فإن الإطار النظري والقانوني للقوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية يُبرز المكانة المهمة التي يحتلها القضاء الدولي في حماية الشرعية الدولية، إلا أن فعالية هذه الأحكام تبقى مرتبطة بمدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية، وهو ما يستدعي دراسة آثار هذه القوة الإلزامية وآليات تنفيذ الأحكام والمعوقات التي قد تحد من فعاليتها، وهو ما سيتم تناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني أثار القوة الالزامية ومعوقاتها

تمهيد :

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار النظري والقانوني للقوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية، من خلال بيان مفهوم المحكمة وطبيعة أحكامها والأساس القانوني الذي تستند إليه حجية هذه الأحكام، تبرز أهمية دراسة الآثار المترتبة عن هذه القوة الإلزامية على الصعيدين القانوني والعملي. فالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية لا تقتصر آثارها على مجرد الفصل في النزاعات الدولية، وإنما تمتد لتكريس مبادئ القانون الدولي وتعزيز الاستقرار في العلاقات بين الدول.

غير أن فعالية هذه الأحكام تبقى مرتبطة بمدى التزام الدول بتنفيذها، وبوجود آليات قانونية ودولية قادرة على ضمان احترامها. وفي المقابل، تواجه القوة الإلزامية لأحكام المحكمة عدة معوقات قانونية وسياسية، أبرزها مبدأ الرضا في القضاء الدولي والطابع السياسي للعلاقات الدولية، الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى فعالية الإلزام القضائي الدولي في الواقع العملي.

وعليه، سيتم في هذا الفصل دراسة آثار القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية من خلال بيان آثارها القانونية وآليات تنفيذها وجزاءات عدم الامتثال لها، ثم التطرق إلى الحدود والإشكالات العملية التي تعيق تنفيذ هذه الأحكام وتؤثر على فعاليتها في المجتمع الدولي.

المبحث الأول: آثار القوة الإلزامية لأحكام المحكمة

لا تقتصر وظيفة المحكمة على الفصل في المنازعات الدولية فحسب، وإنما تمتد إلى إضفاء الحجية القانونية على الأحكام الصادرة عنها بما يضمن احترام قواعد القانون الدولي وتحقيق الاستقرار في العلاقات بين الدول. فالحكم القضائي الدولي متى صدر مستوفيًا لشروطه القانونية، أصبح ملزمًا لأطراف النزاع، وترتبت عنه آثار قانونية هامة تتمثل أساسًا في حجية الشيء المقضي فيه، ووجوب تنفيذ الدول لما قضت به المحكمة بحسن نية، تطبيقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

ويترتب عن هذه القوة الإلزامية التزام قانوني وأخلاقي على عاتق الدول المعنية بالنزاع، حيث يُفترض أن يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة تنفيذًا طوعيًا باعتبار أن اللجوء إلى القضاء الدولي يقوم أساسًا على رضا الدول وقبولها المسبق لاختصاص المحكمة[2]. غير أن التطبيق العملي يبرز أحيانًا حالات امتناع بعض الدول عن تنفيذ الأحكام، الأمر الذي دفع ميثاق الأمم المتحدة إلى منح مجلس الأمن دورًا في ضمان تنفيذها وفقًا للمادة 94 منه[3].

كما أن الإخلال بتنفيذ الأحكام الدولية يثير مسألة المسؤولية الدولية للدولة الممتنعة، وما يمكن اتخاذه من تدابير دولية لمواجهة هذا الامتناع حفاظًا على هيبة القضاء الدولي ومصداقية النظام القانوني الدولي[4]. لذلك تبرز أهمية دراسة مختلف الآثار القانونية والعملية المترتبة عن القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية، من خلال بيان حجية الأحكام وآليات تنفيذها، ثم التطرق إلى الجزاءات المترتبة عن عدم الامتثال لها.

---

[1]– محمد المجذوب، *القضاء الدولي*، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 214.

[2]– عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 487.

[3]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 94، سان فرانسيسكو، 1945.

[4]– إبراهيم أحمد إبراهيم، "تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بين الإلزام القانوني والواقع السياسي"، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2018، ص 144.

المطلب الأول: الآثار القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية

تُرتب الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية جملة من الآثار القانونية المهمة التي تعكس المكانة التي يحتلها القضاء الدولي في إطار المجتمع الدولي المعاصر، إذ لا تقتصر وظيفة المحكمة على تسوية النزاعات الدولية فحسب، بل تمتد إلى إرساء مبادئ قانونية تساهم في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي وتحقيق الأمن والاستقرار بين الدول. فالحكم القضائي الدولي، متى صدر بصورة نهائية وفقًا للإجراءات القانونية المقررة، اكتسب قوة قانونية ملزمة بالنسبة لأطراف النزاع، وأصبح عنوانًا للحقيقة القانونية التي يتعين احترامها وتنفيذها بحسن نية[1].

وتظهر الآثار القانونية لأحكام المحكمة من خلال مظهرين أساسيين؛ يتمثل الأول في حجية الشيء المقضي فيه، باعتبار أن الحكم النهائي يمنع أطراف النزاع من إعادة طرح المسألة نفسها أمام المحكمة أو أمام أي جهة قضائية دولية أخرى، وهو ما يكرس الاستقرار القانوني في العلاقات الدولية[2]. أما المظهر الثاني، فيتمثل في التزام الدول بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها تنفيذًا كاملاً، استنادًا إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث يشكل هذا الالتزام أحد أبرز مظاهر احترام الشرعية الدولية وسيادة القانون الدولي.

ومن ثم، فإن دراسة الآثار القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية تقتضي التطرق أولًا إلى حجية الشيء المقضي فيه باعتبارها الأثر المباشر للحكم القضائي الدولي، ثم بيان التزام الدول بتنفيذ هذه الأحكام وما يرتبه ذلك من نتائج قانونية على المستوى الدولي.

---

[1]- أمين بن موسى، *تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في ظل النظام الدولي الراهن*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2021-2022، ص 244 .

[2]- عبد الرحمن بوحميدي، "تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بين الإلزام القانوني والاعتبارات السياسية"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد 11، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018، ص ص 145-162 .

الفرع الأول: حجية الشيء المقضي فيه

تعتبر حجية الشيء المقضي فيه من أهم الآثار القانونية المترتبة على الأحكام القضائية الدولية، إذ تمثل الضمانة الأساسية لاستقرار الأحكام وتحقيق الأمن القانوني في العلاقات الدولية. فالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية لا يقتصر أثره على مجرد الفصل في النزاع القائم بين الدول، وإنما يترتب عليه إضفاء قوة قانونية تمنع إعادة إثارة النزاع ذاته من جديد أمام القضاء الدولي[1]. ويهدف هذا المبدأ إلى وضع حد نهائي للنزاعات الدولية بما يضمن استقرار المراكز القانونية للدول ويعزز الثقة في القضاء الدولي كوسيلة سلمية لحل المنازعات.

وقد حرص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تكريس هذا المبدأ من خلال النص على القوة الإلزامية للأحكام بالنسبة لأطراف النزاع وفي حدود القضية التي تم الفصل فيها.[2] كما أن الفقه والقضاء الدوليين اعتبرا حجية الشيء المقضي فيه من المبادئ الأساسية التي لا غنى عنها لضمان فعالية القضاء الدولي ومنع تناقض الأحكام القضائية.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم التطرق إلى مفهوم حجية الشيء المقضي فيه والأساس القانوني الذي تقوم عليه، ثم بيان شروط تحققها ونطاق تطبيقها، وأخيرًا إبراز أهم الآثار القانونية المترتبة عنها.

أولا: مفهوم حجية الشيء المقضي فيه

يقصد بحجية الشيء المقضي فيه الأثر القانوني الذي يترتب على الحكم القضائي النهائي، بحيث يصبح الحكم ملزمًا لأطراف النزاع ويمنعهم من إعادة طرح النزاع نفسه أمام القضاء مرة أخرى. ويُعتبر هذا المبدأ من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الأنظمة

[1]– عبد الحميد بدوي، *القانون الدولي العام*، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1958، ص 618 .

[2]– زهير بن سعيد، *تنفيذ الأحكام الدولية في إطار الأمم المتحدة*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2018–2019، ص 257 .

القضائية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لأنه يحقق الاستقرار القانوني ويحول دون استمرار النزاعات بلا نهاية.

وفي إطار القضاء الدولي، تعني حجية الشيء المقضي فيه أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يكتسب قوة قانونية نهائية بالنسبة للدول الأطراف في النزاع، بحيث لا يجوز لها إعادة مناقشة المسألة التي سبق أن فصلت فيها المحكمة[1]. كما تهدف الحجية إلى ضمان احترام الأحكام القضائية الدولية وتعزيز الثقة في القضاء الدولي باعتباره وسيلة قانونية لحل النزاعات الدولية.

وقد نصت المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه"[2]. ويظهر من خلال هذا النص أن حجية أحكام المحكمة ذات طبيعة نسبية، إذ تقتصر آثارها على أطراف النزاع فقط.

ثانيا: الأساس القانوني لحجية الشيء المقضي فيه

تستند حجية أحكام محكمة العدل الدولية إلى مجموعة من الأسس القانونية، يأتي في مقدمتها النظام الأساسي للمحكمة الذي أكد في المادة (59) على القوة الإلزامية للأحكام القضائية الدولية[3]. كما نصت المادة (60) من النظام الأساسي على أن أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف، الأمر الذي يعزز من حجيتها القانونية[4].

ومن جهة أخرى، فإن ميثاق الأمم المتحدة أقر بصورة ضمنية بحجية الأحكام الدولية عندما ألزم الدول الأعضاء باحترام وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة. كما يعتبر الفقه

---

[1]– فاطمة الزهراء قشي، "إشكالية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2022، ص ص 239–

[2]– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 59 .

[3]– حسين شريف عتلم، *الأمم المتحدة والقضاء الدولي*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 311 .

[4]– ميثاق الأمم المتحدة، المعتمد في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، المادة 1/94 .

الدولي أن حجية الشيء المقضي فيه تُعد من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها مختلف الأنظمة القانونية، وهو ما يجعلها قاعدة أساسية من قواعد القضاء الدولي.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية نفسها هذا المبدأ في العديد من أحكامها، حيث اعتبرت أن احترام الحجية يُعد شرطًا أساسيًا لتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية ومنع تعارض الأحكام القضائية.

ثالثا: شروط تحقق حجية الشيء المقضي فيه

لا تتحقق حجية الشيء المقضي فيه إلا بتوافر مجموعة من الشروط الأساسية التي استقر عليها الفقه والقضاء الدوليان، والمتمثلة فيما يلي[1]:

1 –وحدة الأطراف

ويقصد بها أن يكون أطراف النزاع الجديد هم أنفسهم الأطراف الذين سبق أن صدر الحكم بينهم[2]. فالحكم القضائي الدولي لا تترتب آثاره إلا بالنسبة للدول التي كانت طرفًا في الخصومة القضائية[3].

2 –وحدة الموضوع

ويقصد بها أن يكون موضوع النزاع الجديد هو نفسه الموضوع الذي سبق للمحكمة الفصل فيه. فإذا اختلف موضوع النزاع، انتفت الحجية ولو اتحدت الأطراف.

[1]– عمار بوضياف، "حجية الأحكام الدولية في القانون الدولي العام"، *مجلة المفكر*، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 177 .

[2]– أحمد الرشيدي، "دور القضاء الدولي في تطوير القانون الدولي"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، العدد 61، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 2005، ص 97 .

[3]– أحمد الرشيدي، المرجع نفسه ، ص98

3 –وحدة السبب

أي أن يكون الأساس القانوني أو الواقعي للنزاع الجديد هو نفسه الذي استند إليه النزاع السابق. ويهدف هذا الشرط إلى منع التحايل على الأحكام القضائية من خلال تغيير الشكل القانوني للنزاع مع بقاء مضمونه الحقيقي.

وتؤدي هذه الشروط مجتمعة إلى إضفاء الحجية القانونية على الحكم القضائي الدولي ومنع إعادة النظر في النزاع ذاته من جديد.[1]

رابعا: نطاق حجية أحكام محكمة العدل الدولية

تتميز حجية أحكام محكمة العدل الدولية بطابع نسبي، حيث تقتصر آثار الحكم على أطراف النزاع فقط، ولا تمتد إلى الدول الأخرى التي لم تكن طرفًا في الخصومة القضائية، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الرضائية للقضاء الدولي، إذ لا يجوز إلزام دولة بحكم لم تشارك في الدعوى المتعلقة به[2].

كما أن حجية الحكم تقتصر على موضوع النزاع الذي فصلت فيه المحكمة، فلا يمكن التوسع في تفسير الحكم بما يتجاوز المسائل التي تم البت فيها بصورة صريحة. ومع ذلك، فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة غالبًا ما تكتسب قيمة قانونية وفقهية واسعة، حيث تسترشد بها المحاكم الدولية والوطنية في تفسير قواعد القانون الدولي.

وقد لعبت أحكام المحكمة دورًا بارزًا في تطوير العديد من المبادئ القانونية الدولية، خاصة في مجال حظر استخدام القوة، وتسوية المنازعات الحدودية، واحترام حقوق الدول.

[1]– محمد الأمين بشا، "تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بين القانون والسياسة"، ضمن أعمال *الملتقى الدولي حول القضاء الدولي وتحديات التنفيذ*، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 12-13 نوفمبر 2020، ص 79- .

[2]– إبراهيم أحمد إبراهيم، "تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بين الإلزام القانوني والواقع السياسي"، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2018، ص 140

خامسا: الآثار القانونية المترتبة على حجية الشيء المقضي فيه

يترتب على حجية أحكام محكمة العدل الدولية عدة آثار قانونية مهمة، من أبرزها:

1 –منع إعادة طرح النزاع

فبمجرد صدور الحكم النهائي، لا يجوز لأطراف النزاع إعادة عرض القضية نفسها أمام المحكمة أو أي هيئة قضائية دولية أخرى[1].

2 –إلزام الأطراف باحترام الحكم

يتعين على الدول احترام الحكم الصادر عن المحكمة وعدم اتخاذ أي إجراء يتعارض مع مضمونه.

3 –تحقيق الاستقرار القانوني الدولي

تساهم الحجية في إنهاء النزاعات الدولية بصورة سلمية ونهائية، مما يعزز الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية[2].

4 –تعزيز مكانة القضاء الدولي

إن احترام حجية الأحكام القضائية الدولية يعزز الثقة في القضاء الدولي ويدعم دوره في تسوية النزاعات الدولية بالطرق القانونية.

الفرع الثاني: التزام الدول بتنفيذ الأحكام

أولا: مفهوم التزام الدول بتنفيذ الأحكام

يقصد بتنفيذ الأحكام الدولية قيام الدولة المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق ما قضت به المحكمة بصورة كاملة وفعالة[1]. ويُعد هذا الالتزام نتيجة مباشرة للقوة الإلزامية التي تتمتع بها الأحكام القضائية الدولية.

[1]– إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق ، ص143

[2]– إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق ، ص145

ولا تقتصر عملية التنفيذ على مجرد الامتثال الشكلي للحكم، بل تشمل اتخاذ مختلف التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الكفيلة بضمان احترام الحكم وتنفيذه فعليًا[26].

ثانيا: الأساس القانوني لالتزام الدول بالتنفيذ

يستند التزام الدول بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية إلى عدة مصادر قانونية، أهمها:

1 –ميثاق الأمم المتحدة

تنص المادة (1/94) من الميثاق على تعهد الدول الأعضاء بالامتثال لأحكام المحكمة في القضايا التي تكون طرفًا فيها[27].

2 –النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

أكد النظام الأساسي للمحكمة أن الأحكام نهائية وملزمة لأطراف النزاع[28].

3 –مبدأ حسن النية

يُعد مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، ويقتضي تنفيذ الالتزامات الدولية بصورة صادقة وكاملة[29].

ثالثا: صور تنفيذ أحكام المحكمة

يتخذ تنفيذ الأحكام الدولية عدة صور، من أهمها:

1 –التنفيذ التشريعي

ويكون عبر تعديل القوانين الداخلية بما يتوافق مع الحكم الدولي[30].

2 –التنفيذ الإداري

ويتحقق من خلال اتخاذ السلطات المختصة إجراءات عملية لتنفيذ الحكم[31].

3 –التنفيذ القضائي

[1]-هشام خالد، *القضاء الدولي المعاصر*، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 332.

ويتم عن طريق إعمال المحاكم الوطنية للأحكام الدولية داخل النظام القانوني الداخلي[32].

رابعا: الطبيعة الطوعية لتنفيذ الأحكام

تتميز أحكام محكمة العدل الدولية بغياب جهاز تنفيذي دولي يتولى تنفيذها بالقوة، الأمر الذي يجعل التنفيذ يعتمد أساسًا على الإرادة الطوعية للدول[33]. ولذلك فإن احترام الدول للأحكام يرتبط غالبًا باعتبارات سياسية وقانونية وأخلاقية تتعلق بسمعة الدولة ومكانتها الدولية[1].

وقد شهد الواقع الدولي عدة أمثلة على امتثال الدول لأحكام المحكمة، من بينها قضية ليبيا وتشاد سنة 1994، وقضية الكاميرون ونيجيريا بشأن شبه جزيرة باكاسي سنة 2002

خامسا: آثار امتناع الدول عن تنفيذ الأحكام

يترتب على امتناع الدولة عن تنفيذ الحكم الدولي عدة نتائج قانونية ودولية، أهمها[2]:

1 –قيام المسؤولية الدولية

يشكل عدم تنفيذ الحكم إخلالًا بالتزام دولي يترتب عنه قيام المسؤولية الدولية للدولة الممتنعة[3].

2 –اللجوء إلى مجلس الأمن

يجوز للطرف المتضرر اللجوء إلى مجلس الأمن وفق المادة (2/94) من ميثاق الأمم المتحدة.

3 –المساس بمصداقية الدولة

يؤثر الامتناع عن التنفيذ سلبًا على صورة الدولة وسمعتها داخل المجتمع الدولي.

---

[1]- عمار بوضياف، "حجية الأحكام الدولية في القانون الدولي العام"، *مجلة المفكر*، العدد 9، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 173 .

[2]- نادية محمود مصطفى، "حجية الأحكام الدولية أمام القضاء الدولي"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد 54، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2015، ص 271 .

[3]- نادية محمود مصطفى ، المرجع نفسه ، ص273

المطلب الثاني: آليات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

اعتمد النظام الدولي في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية على مبدأين أساسيين؛ يتمثل الأول في التنفيذ الطوعي من قبل الدول باعتباره الوسيلة الطبيعية والأصلية لتنفيذ الأحكام الدولية، بينما يتمثل الثاني في إمكانية تدخل مجلس الأمن عند امتناع إحدى الدول عن تنفيذ الحكم، وفقًا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة[1].

وتبرز أهمية دراسة آليات تنفيذ الأحكام من خلال بيان مدى فعالية التنفيذ الطوعي وحدوده، ثم توضيح الدور الذي يمكن أن يلعبه مجلس الأمن في فرض احترام الأحكام القضائية الدولية وضمان تنفيذها.

الفرع الأول: التنفيذ الطوعي من قبل الدول

يُعتبر التنفيذ الطوعي الوسيلة الأساسية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الرضائية التي يقوم عليها القضاء الدولي. فالدول عندما تقبل اختصاص المحكمة، فإنها تلتزم ضمنيًا باحترام الأحكام الصادرة عنها وتنفيذها بحسن نية، وهو ما يعكس احترام مبدأ الشرعية الدولية وسيادة القانون الدولي[2].

ويتميز التنفيذ الطوعي بكونه أكثر فعالية واستقرارًا من وسائل التنفيذ القسري، لأنه يستند إلى إرادة الدول واقتناعها بأهمية احترام الالتزامات الدولية حفاظًا على مكانتها داخل المجتمع الدولي[3].

---

[1]– ميثاق الأمم المتحدة، المعتمد في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، المادة 1/94 والمادة 2/94 .

[2]– زهير بن سعيد، *تنفيذ الأحكام الدولية في إطار الأمم المتحدة*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2018–2019، ص 268 .

[3]– زهير بن سعيد . المرجع السابق ، ص269

أولا: مفهوم التنفيذ الطوعي

يقصد بالتنفيذ الطوعي قيام الدولة المعنية بتنفيذ الحكم القضائي الدولي بمحض إرادتها ودون اللجوء إلى وسائل الإكراه أو الضغط الدولي. ويشمل ذلك اتخاذ مختلف التدابير القانونية والإدارية والسياسية اللازمة لتطبيق الحكم بصورة كاملة وفعال.

ويستند هذا النوع من التنفيذ إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، الذي يُعد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي[1].

ثانيا: الأساس القانوني للتنفيذ الطوعي

يستند التنفيذ الطوعي لأحكام محكمة العدل الدولية إلى عدة أسس قانونية، من أهمها:

1 –ميثاق الأمم المتحدة

تنص المادة (1/94) من ميثاق الأمم المتحدة على تعهد كل دولة عضو بالامتثال للأحكام الصادرة عن المحكمة في القضايا التي تكون طرفًا فيها[2].

2 –النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

أكد النظام الأساسي للمحكمة أن الأحكام الصادرة عنها نهائية وملزمة لأطراف النزاع[3].

[1]– علي صادق أبو هيف، *القانون الدولي العام*، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 748 .

[2]– ميثاق الأمم المتحدة، المعتمد في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، المادة 1/94 والمادة 2/94 .

[3]– نادية بوشارب، *تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة*، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، السنة الجامعية: 2019–2020، ص 219 .

3 –مبدأ حسن النية

يفرض القانون الدولي على الدول تنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية، ومن بينها الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الدولية.

ثالثا: صور التنفيذ الطوعي

يتخذ التنفيذ الطوعي عدة صور، من أبرزها:

1 –التنفيذ التشريعي

ويكون من خلال تعديل التشريعات الوطنية بما يتوافق مع مضمون الحكم الدولي.

2 –التنفيذ الإداري والسياسي

ويتم عبر اتخاذ السلطات المختصة التدابير العملية اللازمة لتنفيذ الحكم.

3 –التنفيذ القضائي

ويتحقق عندما تقوم المحاكم الوطنية بإعمال الحكم الدولي داخل النظام القانوني الداخلي[1].

رابعا: تطبيقات عملية للتنفيذ الطوعي

شهد الواقع الدولي عدة حالات امتثلت فيها الدول لأحكام محكمة العدل الدولية بصورة طوعية، ومن أبرزها[2]:

1 –قضية ليبيا وتشاد (1994)

امتثلت ليبيا للحكم الصادر بشأن النزاع الحدودي حول شريط أوزو، وقامت بسحب قواتها تنفيذًا لقرار المحكمة[1].

[1]– نادية بوشارب، المرجع السابق ، ص219

[2]– علي صادق أبو هيف، *القانون الدولي العام*، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 748 .

2 –قضية الكاميرون ونيجيريا (2002)

نفذت نيجيريا حكم المحكمة المتعلق بشبه جزيرة باكاسي بعد مفاوضات برعاية الأمم المتحدة.

وتُبرز هذه الحالات أهمية التنفيذ الطوعي في تعزيز فعالية القضاء الدولي واستقرار العلاقات الدولية.

خامسا: حدود التنفيذ الطوعي

رغم أهمية التنفيذ الطوعي، إلا أنه يواجه عدة صعوبات، أبرزها تغليب بعض الدول لمصالحها السياسية والاستراتيجية على التزاماتها القانونية الدولية[18]. كما أن غياب وسائل الإكراه الدولية يجعل تنفيذ الأحكام مرتبطًا إلى حد كبير بإرادة الدول ومدى احترامها للقانون الدولي.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام

إذا كان التنفيذ الطوعي يُعد الوسيلة الأصلية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، فإن امتناع إحدى الدول عن التنفيذ يثير ضرورة البحث عن آلية دولية تكفل احترام الأحكام القضائية الدولية. ولهذا منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن دورًا في تنفيذ الأحكام، باعتباره الجهاز الرئيسي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

غير أن تدخل مجلس الأمن في هذا المجال يظل مرتبطًا باعتبارات سياسية وقانونية معقدة، خاصة في ظل تمتع الدول دائمة العضوية بحق النقض، الأمر الذي قد يحد من فعالية المجلس في ضمان تنفيذ الأحكام الدولية[3].

---

[1]– إبراهيم أحمد إبراهيم، "تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بين الإلزام القانوني والواقع السياسي"، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2018، ص 151 .

[2]– إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق ، ص153

[3]– أحمد الرشيدي، "دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، العدد 64، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 2008، ص ص 118–119 .

أولا: الأساس القانوني لدور مجلس الأمن

يستند دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام إلى المادة (2/94) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه إذا امتنع أحد أطراف النزاع عن تنفيذ حكم المحكمة، جاز للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن[1].

ويملك المجلس في هذه الحالة صلاحية تقديم توصيات أو اتخاذ تدابير يراها مناسبة لتنفيذ الحكم.

ثانيا: طبيعة دور مجلس الأمن في التنفيذ

يتميز دور مجلس الأمن بطابع سياسي أكثر منه قضائي، إذ يملك سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كان سيتدخل لتنفيذ الحكم أم لا. ولذلك فإن تدخل المجلس لا يتم بصورة تلقائية بمجرد الامتناع عن التنفيذ، وإنما يخضع لموازين القوى السياسية داخل المجلس[2].

ثالثا: وسائل مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام

يمكن لمجلس الأمن استخدام عدة وسائل لتنفيذ الأحكام، من أهمها[3] :

1 -إصدار التوصيات

حيث يمكنه دعوة الدولة الممتنعة إلى احترام الحكم وتنفيذه.

2 -اتخاذ تدابير سياسية أو اقتصادية

قد يلجأ المجلس إلى فرض ضغوط سياسية أو اقتصادية على الدولة الممتنعة[1].

---

[1]- ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2/94 .

[2]- يوسف شريف، "القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية"، *مجلة الدراسات القانونية*، العدد 11، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2015، ص 97-

[3]- عبد الحميد بن زينة، "إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الدولية"، ضمن أعمال *الملتقى الدولي حول فعالية القضاء الدولي في تسوية النزاعات*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2018، ص -73 .

3 –اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع

في الحالات التي يشكل فيها عدم التنفيذ تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

رابعا: حدود دور مجلس الأمن

تواجه فعالية مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام عدة قيود، أهمها:

1 –الطابع السياسي للمجلس

إذ تتأثر قراراته بمصالح الدول الكبرى.

2 –حق النقض (الفيتو)

يمكن للدول دائمة العضوية تعطيل أي قرار يتعلق بتنفيذ الأحكام الدولية[2].

3 –غياب التطبيق العملي الفعال

نادراً ما استخدم مجلس الأمن سلطاته لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

خامسا: تقييم دور مجلس الأمن في التنفيذ

رغم الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن، إلا أن دوره في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية يبقى محدودًا من الناحية العملية. ويرجع ذلك إلى هيمنة الاعتبارات السياسية على عمل المجلس، مما يؤثر على فعالية القضاء الدولي ويحد من القوة الإلزامية للأحكام القضائية الدولية[3].

---

[1]– عبد الحميد بن زينة، المرجع نفسه ، ص75

[2]– سمير لعور، *آليات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية*، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 153 .

[3]– سمير لعور، المرجع نفسه ، ص155

ومع ذلك، فإن مجرد إمكانية اللجوء إلى مجلس الأمن تمثل ضمانة قانونية مهمة تهدف إلى تعزيز احترام أحكام المحكمة ودعم مكانة القضاء الدولي داخل النظام الدولي المعاصر.

المطلب الثالث: جزاءات عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

إنّ القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية لا تكتمل إلا بوجود جزاءات تترتب على امتناع الدول عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، لأن الحكم القضائي الدولي يفقد قيمته القانونية إذا بقي دون تنفيذ فعلي[1]. لذلك حرص القانون الدولي على تقرير مجموعة من الآثار والجزاءات القانونية والسياسية التي تواجه الدولة الممتنعة عن التنفيذ، بهدف حماية هيبة القضاء الدولي وضمان احترام الشرعية الدولية[2].

غير أنّ الجزاءات في القانون الدولي تختلف عن تلك المعروفة في الأنظمة القانونية الداخلية، إذ يفتقر المجتمع الدولي إلى سلطة مركزية تملك وسائل الإكراه المباشر. ولهذا فإن جزاءات عدم التنفيذ تتمثل أساسًا في قيام المسؤولية الدولية للدولة الممتنعة، وإمكانية اتخاذ تدابير دولية مختلفة للضغط عليها من أجل الامتثال للحكم.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى المسؤولية الدولية للدولة الممتنعة عن التنفيذ، ثم بيان التدابير الدولية الممكن اتخاذها لمواجهة حالات عدم التنفيذ[3].

الفرع الأول: المسؤولية الدولية للدولة الممتنعة

يعتبر امتناع الدولة عن تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية إخلالًا بالتزام دولي ثابت، لأن الدولة عندما تقبل اختصاص المحكمة تصبح ملزمة باحترام الأحكام الصادرة عنها وتنفيذها بحسن نية. ويترتب على هذا الإخلال قيام المسؤولية الدولية للدولة

[1]- عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 539 .

[2]- محمد المجذوب، *القضاء الدولي*، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 369 .

[3]- عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص371

الممتنعة، باعتبار أن عدم التنفيذ يشكل فعلًا غير مشروع دوليًا يوجب تحمل النتائج القانونية المترتبة عنه.

وتبرز أهمية المسؤولية الدولية في كونها تمثل الوسيلة القانونية الأساسية لحماية حقوق الدولة المتضررة، والمحافظة على هيبة القضاء الدولي ومبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

أولا: مفهوم المسؤولية الدولية للدولة الممتنعة

يقصد بالمسؤولية الدولية التزام الدولة بتحمل النتائج القانونية الناشئة عن ارتكابها فعلًا مخالفًا للقانون الدولي. وفي حالة عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، تقوم المسؤولية الدولية عندما تمتنع الدولة عن تنفيذ حكم نهائي وملزم صادر ضدها.

ويتحقق الامتناع سواء كان صريحًا، كإعلان رفض التنفيذ، أو ضمنيًا من خلال المماطلة والتأخير غير المبرر في تنفيذ الحكم[1].

ثانيا: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية

تستند المسؤولية الدولية للدولة الممتنعة عن التنفيذ إلى عدة أسس قانونية، من أهمها:

1 -ميثاق الأمم المتحدة

تنص المادة 1/94 من ميثاق الأمم المتحدة على التزام الدول الأعضاء بالامتثال لأحكام المحكمة في القضايا التي تكون طرفًا فيها[2].

2 -النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

أكدت المادة 60 من النظام الأساسي أن أحكام المحكمة نهائية وملزمة لأطراف النزاع.

---

[1]-سليم حرباوي، *تنفيذ الأحكام الدولية بين الإلزام والواقع السياسي*، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2017-2018، ص 293

[2]- ميثاق الأمم المتحدة، المعتمد في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، المادة 1/94 .

3 –قواعد المسؤولية الدولية

كرست قواعد القانون الدولي، خاصة مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول، مبدأ مسؤولية الدولة عن كل فعل غير مشروع دوليًا، بما في ذلك عدم تنفيذ الأحكام القضائية الدولية.

ثالثا: أركان المسؤولية الدولية

تقوم المسؤولية الدولية للدولة الممتنعة على ركنين أساسيين[1]:

1 –وجود التزام دولي

ويتمثل في التزام الدولة بتنفيذ الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية.

2 –وقوع الإخلال بالالتزام

ويتحقق ذلك عندما تمتنع الدولة عن التنفيذ أو تعرقل تطبيق الحكم بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2].

رابعا: آثار المسؤولية الدولية

يترتب على قيام المسؤولية الدولية عدة نتائج قانونية، أهمها:

1 –الالتزام بوقف الفعل غير المشروع

أي إنهاء حالة الامتناع عن التنفيذ والامتثال للحكم القضائي

[1]– خالد بن عمر، *تنفيذ أحكام القضاء الدولي في ظل النظام الدولي المعاصر*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، السنة الجامعية: 2020–2021، ص 218 .

[2]– فاطمة الزهراء قشي، "إشكالية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2022، ص ص 243–

2 –جبر الضرر

ويشمل إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو التعويض المالي، أو تقديم الترضية المناسبة[1].

3 –تقديم ضمانات بعدم التكرار

قد تُلزم الدولة الممتنعة بتقديم ضمانات تؤكد عدم تكرار مخالفة التزاماتها الدولية مستقبلًا[17].

خامسا: حدود المسؤولية الدولية

رغم أهمية المسؤولية الدولية كجزاء قانوني، إلا أن فعاليتها تبقى محدودة في ظل غياب سلطة تنفيذية دولية مركزية، مما يجعل تنفيذ الجزاءات مرتبطًا في كثير من الأحيان بالإرادة السياسية للدول وموازين القوى داخل المجتمع الدولي.[2]

الفرع الثاني: التدابير الدولية الممكن اتخاذها

إذا كانت المسؤولية الدولية تُعد الأثر القانوني المباشر لعدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، فإن القانون الدولي أتاح كذلك مجموعة من التدابير الدولية التي يمكن اللجوء إليها للضغط على الدولة الممتنعة وحملها على تنفيذ الحكم القضائي. وتتنوع هذه التدابير بين الوسائل السياسية والدبلوماسية والاقتصادية، إضافة إلى إمكانية تدخل مجلس الأمن وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[3].

---

[1]– فاطمة الزهراء قشي، المرجع السابق ، ص547

[2]–عبد القادر البقيرات، "فعالية تنفيذ الأحكام القضائية الدولية"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص 175 .

[3]– محمد الأمين بشا، "تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بين القانون والسياسة"، ضمن أعمال *الملتقى الدولي حول القضاء الدولي وتحديات التنفيذ*، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 12–13 نوفمبر 2020، ص 76 .

غير أن فعالية هذه التدابير تبقى مرتبطة بمدى تعاون الدول، وبطبيعة التوازنات السياسية السائدة داخل المجتمع الدولي[1].

أولا: اللجوء إلى مجلس الأمن

يُعتبر مجلس الأمن أهم جهاز يمكن اللجوء إليه في حالة امتناع دولة عن تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية. فقد نصت المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز للطرف المتضرر اللجوء إلى مجلس الأمن إذا امتنعت الدولة الأخرى عن التنفيذ[2].

ويملك المجلس في هذه الحالة صلاحية إصدار توصيات أو اتخاذ تدابير مناسبة لضمان تنفيذ الحكم.

ثانيا: الضغوط الدبلوماسية والسياسية

يمكن للمجتمع الدولي ممارسة ضغوط دبلوماسية وسياسية على الدولة الممتنعة من خلال الإدانة الدولية أو إصدار توصيات تدعو إلى احترام الحكم القضائي.

كما قد تلعب المنظمات الدولية والإقليمية دورًا مهمًا في تشجيع الدولة الممتنعة على الامتثال للحكم حفاظًا على العلاقات الدولية واستقرارها.[3]

ثالثا: التدابير الاقتصادية

قد تُفرض على الدولة الممتنعة بعض التدابير الاقتصادية، مثل تعليق التعاون الاقتصادي أو تقليص المساعدات الدولية، بهدف دفعها إلى احترام التزاماتها الدولية.[4]

---

[1]– محمد الأمين بشا، المرجع السابق ، ص77

[2]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2/94 .

[3]– عبد القادر شيخي، "مجلس الأمن وتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية"، *مجلة المنتدى القانوني*، العدد 06، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018، ص ص 205–206 .

[4]– محمد الأمين بشا، "تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بين القانون والسياسة"، ضمن أعمال *الملتقى الدولي حول القضاء الدولي وتحديات التنفيذ*، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 12–13 نوفمبر 2020، ص 76 .

غير أن هذه التدابير تظل مرتبطة بالإرادة السياسية للدول وبمدى جسامة الامتناع عن التنفيذ.

رابعا: التدابير المضادة

يجوز للدولة المتضررة اتخاذ تدابير مضادة مشروعة ضد الدولة الممتنعة، بشرط أن تكون هذه التدابير متناسبة مع المخالفة وألا تتعارض مع القواعد الآمرة للقانون الدولي.

ويُشترط كذلك أن يكون الهدف من التدابير المضادة هو حمل الدولة الممتنعة على تنفيذ الحكم وليس الانتقام منها[1].

خامسا: تقييم فعالية التدابير الدولية

رغم تعدد التدابير الدولية الممكن اتخاذها، إلا أن فعاليتها تبقى محدودة بسبب الطابع السياسي للعلاقات الدولية، وهيمنة الدول الكبرى على آليات اتخاذ القرار داخل مجلس الأمن.

ومع ذلك، فإن وجود هذه التدابير يظل ضروريًا للحفاظ على هيبة القضاء الدولي وتعزيز احترام الأحكام القضائية الدولية داخل المجتمع الدولي.[2]

[1]– نور الدين بوزيد، *فعالية القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية*، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 191 .

[2]– نور الدين بوزيد، المرجع السابق ، ص193

المبحث الثاني: حدود القوة الإلزامية والإشكالات العملية

رغم ما تتمتع به أحكام محكمة العدل الدولية من قوة إلزامية مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، إلا أن هذه القوة ليست مطلقة، بل ترد عليها عدة قيود قانونية وعملية تؤثر في مدى فعاليتها داخل المجتمع الدولي[1]. فالقضاء الدولي يقوم أساسًا على مبدأ الرضا، وهو ما يجعل اختصاص المحكمة وتنفيذ أحكامها مرتبطًا بقبول الدول وإرادتها السيادية[2].

كما أن الواقع الدولي يكشف عن وجود العديد من الإشكالات العملية التي تعيق التنفيذ الكامل للأحكام القضائية الدولية، وفي مقدمتها امتناع بعض الدول عن التنفيذ، وتأثير الاعتبارات السياسية وموازين القوى داخل العلاقات الدولية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالدول الكبرى أو القضايا ذات الأبعاد الاستراتيجية[3].

ومن جهة أخرى، فإن تقييم فعالية القوة الإلزامية لأحكام المحكمة يثير جدلًا فقهيًا واسعًا بين من يرى أن القضاء الدولي نجح نسبيًا في تكريس احترام الشرعية الدولية، وبين من يعتبر أن غياب وسائل التنفيذ الجبري يحد من فعالية الأحكام الدولية.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى القيود القانونية على الإلزام، ثم الإشكالات العملية التي تواجه تنفيذ الأحكام، وأخيرًا تقييم مدى فعالية القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية واقتراح سبل تعزيزها.

---

[1]– عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 547 .

[2]– حسين شريف عتلم، *الأمم المتحدة والقضاء الدولي*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 349 .

[3]– عادل بن شيخ، "حدود القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية"، *مجلة القانون الدولي والتنمية*، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص ص 59–61 .

المطلب الأول: القيود القانونية على الإلزام

على الرغم من المكانة المهمة التي تحتلها محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، إلا أن القوة الإلزامية لأحكامها تواجه عدة قيود قانونية تحد من فعاليتها العملية. ويرجع ذلك إلى خصوصية النظام الدولي الذي يقوم على مبدأ الرضا وسيادة الدول، حيث لا يمكن إخضاع أي دولة لاختصاص المحكمة دون موافقتها.[1] كما أن اختصاص المحكمة يظل محدودًا وفقًا للشروط التي يحددها النظام الأساسي للمحكمة والقانون الدولي العام. لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مبدأ الرضا في القضاء الدولي، ثم إلى حدود اختصاص المحكمة باعتبارهما من أهم القيود القانونية على الإلزام القضائي الدولي.

الفرع الأول: مبدأ الرضا في القضاء الدولي

يقوم القضاء الدولي على مبدأ الرضا، بمعنى أن الدولة لا تخضع لاختصاص محكمة العدل الدولية إلا إذا وافقت على ذلك صراحة أو ضمنًا. ويُعد هذا المبدأ من أبرز مظاهر سيادة الدول في القانون الدولي[2].

أولا: مفهوم مبدأ الرضا

يقصد بمبدأ الرضا أن اختصاص المحكمة لا يقوم إلا بناءً على قبول الدول المعنية بالنزاع، سواء عن طريق اتفاق خاص، أو معاهدة دولية، أو تصريح بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكم.

ويختلف القضاء الدولي بذلك عن القضاء الداخلي الذي يفرض اختصاصه بصورة إلزامية على جميع الأفراد داخل الدولة.

---

[1]– عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 552 .

[2]– ناصر لباد، *القانون الدولي العام*، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 559 .

ثانيا: صور الرضا بالاختصاص

يتخذ الرضا عدة صور، أهمها:

1 –الاتفاق الخاص بين الدول لعرض النزاع على المحكمة.

2 –النص في المعاهدات الدولية على اختصاص المحكمة[1].

3 –التصريح الاختياري بقبول الاختصاص الإلزامي وفق المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة[2].

ثالثا: أثر مبدأ الرضا على القوة الإلزامية

يُعد مبدأ الرضا قيدًا مهمًا على فعالية القضاء الدولي، لأن الدولة التي لا تقبل اختصاص المحكمة لا يمكن إلزامها بالخضوع لأحكامها[11]. كما أن بعض الدول تضع تحفظات تحد من نطاق اختصاص المحكمة، خاصة في القضايا السياسية أو العسكرية.

الفرع الثاني: حدود اختصاص المحكمة

إلى جانب مبدأ الرضا، يشكل اختصاص محكمة العدل الدولية قيدًا آخر على القوة الإلزامية لأحكامها، لأن المحكمة لا تملك ولاية عامة على جميع المنازعات الدولية[3].

أولا: حدود الاختصاص الشخصي

تنص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة على أن الدول وحدها هي التي تملك حق التقاضي أمامها[4]. وبالتالي لا يجوز للأفراد أو الشركات اللجوء مباشرة إلى المحكمة.

---

[1]– علي صادق أبو هيف، *القانون الدولي العام*، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 768 .

[2]– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 2/36 .

[3]– سليم حرباوي، *تنفيذ الأحكام الدولية بين الإلزام والواقع السياسي*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017–2018، ص 314 .

[4]– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 1/34 .

ثانيا: حدود الاختصاص الموضوعي

يقتصر اختصاص المحكمة على النزاعات القانونية الدولية، ولا يمتد إلى المسائل السياسية البحتة إلا إذا قبلت الدول عرضها على المحكمة[1].

ثالثا: حدود الاختصاص الزمني

قد تقيد الدول قبولها لاختصاص المحكمة بفترة زمنية معينة أو تستبعد النزاعات السابقة لتاريخ محدد.

رابعا: أثر حدود الاختصاص على فعالية الإلزام

تؤدي هذه القيود إلى الحد من فعالية أحكام المحكمة، لأن العديد من النزاعات الدولية تبقى خارج نطاق اختصاصها، خاصة تلك المرتبطة بالمصالح الاستراتيجية للدول الكبرى.[2]

[1]– عبد القادر شيخي، "مجلس الأمن وتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية"، *مجلة المنتدى القانوني*، العدد 06، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018، ص 213 .

[2]– فاطمة بوقرة، "فعالية القضاء الدولي في ظل غياب آليات التنفيذ الجبري"، *مجلة الحقوق والحريات*، العدد 04، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2020، ص 101 .

المطلب الثاني: الإشكالات العملية في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

تتمثل أبرز الإشكالات العملية في امتناع بعض الدول عن تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، إضافة إلى الطابع السياسي الذي يميز العلاقات الدولية ويؤثر على فعالية أجهزة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن. وعليه، سيتم التطرق إلى امتناع الدول عن التنفيذ، ثم إلى أثر الطابع السياسي للعلاقات الدولية على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية[1].

الفرع الأول: امتناع الدول عن التنفيذ

يُعتبر امتناع الدول عن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من أبرز الإشكالات التي تواجه القضاء الدولي، لأنه يمس مباشرة فعالية القوة الإلزامية للأحكام القضائية الدولية. ورغم التزام الدول قانونًا باحترام الأحكام الصادرة عن المحكمة، إلا أن الممارسة الدولية أظهرت حالات متعددة رفضت فيها بعض الدول التنفيذ أو لجأت إلى المماطلة والتأخير.

أولا: مفهوم الامتناع عن التنفيذ

يقصد بالامتناع عن التنفيذ رفض الدولة تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، سواء بصورة صريحة أو ضمنية. وقد يكون الامتناع كليًا عندما ترفض الدولة الحكم نهائيًا، أو جزئيًا عندما تنفذ جزءًا منه فقط[2].

كما قد يتخذ الامتناع صورة التأخير الطويل في التنفيذ دون مبرر قانوني، وهو ما يؤثر سلبًا على فعالية القضاء الدولي.

ثانيا: أسباب امتناع الدول عن التنفيذ

ترجع أسباب الامتناع عن التنفيذ إلى عدة عوامل، أهمها[1]:

---

[1]– بطرس بطرس غالي، *المدخل إلى التنظيم الدولي*، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 483 .

[2]– محمد يوسف علوان، *القانون الدولي العام: مقدمة وأحكام عامة*، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص 521 .

1 -الاعتبارات السياسية

قد ترى الدولة أن تنفيذ الحكم يتعارض مع مصالحها السياسية أو الاستراتيجية.

2 -التمسك بمبدأ السيادة

تعتبر بعض الدول أن تنفيذ بعض الأحكام قد يشكل مساسًا بسيادتها الوطنية.[2]

3 -غياب وسائل الإكراه الدولي

إن غياب جهاز دولي للتنفيذ الجبري يشجع بعض الدول على التهرب من تنفيذ الأحكام.

4 -الضغوط الداخلية

قد تواجه الحكومات ضغوطًا سياسية أو شعبية تمنعها من تنفيذ الحكم القضائي الدولي.

ثالثا: أمثلة عن الامتناع عن التنفيذ

من أبرز الأمثلة على امتناع الدول عن تنفيذ الأحكام[3]:

1 -قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (1986)

رفضت الولايات المتحدة تنفيذ الحكم الصادر ضدها والمتعلق بدعم الجماعات المسلحة ضد نيكاراغوا، كما انسحبت من الاختصاص الإلزامي للمحكمة.

---

[1]- أمين بن موسى، *تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في ظل النظام الدولي الراهن*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2021-2022، ص 244 .

[2]- أمين بن موسد المرجع نفسه ، ص257

[3]- عبد الحكيم بوسنة، *القوة الإلزامية للأحكام القضائية الدولية وآليات تنفيذها* ، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015، ص 188 .

2 –قضية لا غراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة)

تأخرت الولايات المتحدة في تنفيذ التدابير المرتبطة بحقوق الرعايا الألمان المحكوم عليهم بالإعدام.

رابعا: آثار الامتناع عن التنفيذ

يترتب على امتناع الدول عن التنفيذ عدة نتائج، أهمها[1]:

1 –إضعاف فعالية القضاء الدولي.

2 –المساس بمبدأ الشرعية الدولية.

3 –تقويض الثقة في آليات تسوية المنازعات الدولية.

4 –قيام المسؤولية الدولية للدولة الممتنعة.

الفرع الثاني: الطابع السياسي للعلاقات الدولية

الطابع السياسي للعلاقات الدولية هو من أهم العوامل التي تؤثر على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، لأن النظام الدولي لا يقوم فقط على القواعد القانونية، بل تحكمه أيضًا اعتبارات القوة والمصالح السياسية للدول. ولذلك فإن تنفيذ الأحكام القضائية الدولية كثيرًا ما يتأثر بموازين القوى الدولية وبالمواقف السياسية للدول الكبرى[2].

أولا: تأثير السياسة على تنفيذ الأحكام

غالبًا ما تتعامل الدول مع الأحكام الدولية بمنطق سياسي أكثر منه قانوني، خاصة إذا تعلق الحكم بقضايا الأمن القومي أو المصالح الاستراتيجية.

[1]– إبراهيم أحمد إبراهيم، *القانون الدولي العام والمنظمات الدولية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 601 .

[2]– محمد الأمين بشا، "تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بين القانون والسياسة"، ضمن أعمال *الملتقى الدولي حول القضاء الدولي وتحديات التنفيذ*، جامعة ورقلة، الجزائر، 2020، ص 79 .

كما أن بعض الدول الكبرى تستفيد من نفوذها السياسي داخل الأمم المتحدة لتفادي الضغوط الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام.

ثانيا: دور مجلس الأمن والطابع السياسي

رغم أن المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة أجازت اللجوء إلى مجلس الأمن عند الامتناع عن التنفيذ، إلا أن فعالية المجلس تبقى محدودة بسبب الطابع السياسي لقراراته[1].

ويُعد حق النقض (الفيتو) من أبرز العوامل التي تعرقل تنفيذ بعض الأحكام، إذ تستطيع الدول دائمة العضوية تعطيل أي قرار لا يتماشى مع مصالحه.

ثالثا: أثر ازدواجية المعايير

تؤدي ازدواجية المعايير في التعامل مع تنفيذ الأحكام إلى إضعاف الثقة في القضاء الدولي. ففي حين تُمارس ضغوط قوية على بعض الدول الصغيرة لتنفيذ الأحكام، تتمتع بعض الدول الكبرى بهامش واسع من الإفلات من الضغوط الدولية.

رابعا: انعكاس الطابع السياسي على فعالية الإلزام

أدى تغليب الاعتبارات السياسية على القانونية إلى الحد من فعالية القوة الإلزامية لأحكام المحكمة، خاصة في النزاعات ذات الطبيعة السياسية أو العسكرية[2].

ومع ذلك، فإن القضاء الدولي يظل وسيلة أساسية لتسوية المنازعات الدولية، رغم ما يواجهه من صعوبات عملية وسياسية.

---

[1]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2/94 .

[2]– عبد الحميد بن زينة، "إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الدولية"، ضمن أعمال *الملتقى الدولي حول فعالية القضاء الدولي في تسوية النزاعات*، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2018، ص 69 .

المطلب الثالث: تقييم فعالية الإلزام

استطاع القضاء الدولي أن يحقق قدرًا معتبرًا من الفعالية في تسوية العديد من المنازعات الدولية. غير أن فعالية القوة الإلزامية للأحكام تبقى محل نقاش فقهي وسياسي، بين من يرى نجاح المحكمة في فرض احترام القانون الدولي، ومن يعتبر أن غياب التنفيذ الجبري يحد من فعاليتها[1].

وعليه، سيتم تقييم مدى فعالية أحكام المحكمة في الواقع الدولي، ثم عرض أهم المقترحات الرامية إلى تعزيز القوة الإلزامية للأحكام القضائية الدولية.

الفرع الأول: مدى فعالية أحكام المحكمة في الواقع

تُقاس فعالية أحكام محكمة العدل الدولية بمدى احترام الدول للأحكام الصادرة عنها وتنفيذها في الواقع العملي. ورغم وجود بعض حالات الامتناع عن التنفيذ، إلا أن أغلب الدول تلتزم بالأحكام حفاظًا على سمعتها الدولية واحترامًا للشرعية الدولية[2].

أولا: مظاهر فعالية أحكام المحكمة

تظهر فعالية المحكمة من خلال:

1 –الامتثال الطوعي للأحكام

شهد الواقع الدولي عدة حالات امتثلت فيها الدول طوعًا لأحكام المحكمة، مثل قضية ليبيا وتشاد وقضية الكاميرون ونيجيريا.

2 –تطوير القانون الدولي

ساهمت أحكام المحكمة في تطوير العديد من قواعد القانون الدولي وتفسيرها[1].

---

[1]– إبراهيم أحمد إبراهيم، "تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بين الإلزام القانوني والواقع السياسي"، *مجلة الحقوق*، العدد 02، جامعة الإسكندرية، مصر، 2018، ص 158 .

[2]– عبد المجيد زعلاني، "دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية"، ضمن أعمال الملتقى الدولي حول الأمم المتحدة والقضاء الدولي، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021، ص 219.

3 –تعزيز التسوية السلمية للنزاعات

ساعدت المحكمة في الحد من اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول.

ثانيا: مظاهر محدودية الفعالية

رغم ذلك، تواجه فعالية المحكمة عدة صعوبات، منها:

1 –غياب وسائل التنفيذ الجبري.

2 –تأثير الاعتبارات السياسية على التنفيذ.

3 –رفض بعض الدول لاختصاص المحكمة أو تنفيذ أحكامها.

الفرع الثاني: مقترحات تعزيز القوة الإلزامية

أمام التحديات التي تواجه تنفيذ الأحكام الدولية، برزت عدة مقترحات فقهية وقانونية تهدف إلى تعزيز القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية وضمان احترامها بصورة أكثر فعالية[2].

أولا: توسيع الاختصاص الإلزامي للمحكمة

يدعو العديد من الفقهاء إلى توسيع نطاق الاختصاص الإلزامي للمحكمة وتقليص التحفظات التي تبديها الدول.[3]

ثانيا: إصلاح دور مجلس الأمن

يقترح البعض الحد من تأثير الاعتبارات السياسية داخل مجلس الأمن، خاصة فيما يتعلق باستعمال حق النقض في مسائل تنفيذ الأحكام القضائية الدولية.

---

[1]– يوسف قدي، *دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016، ص 171 .

[2]– رابح قارة، "الطابع السياسي لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية"، ضمن أعمال *الملتقى الدولي حول القانون الدولي والتحولات السياسية المعاصرة*، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2021، ص 214

[3]– محمد يوسف علوان، *القانون الدولي العام: مقدمة وأحكام عامة*، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص 521 .

ثالثا: تعزيز التعاون الدولي

يساهم تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية في دعم تنفيذ الأحكام واحترام الشرعية الدولية[1].

رابعا: نشر الثقافة القانونية الدولية

يُعتبر نشر ثقافة احترام القضاء الدولي والقانون الدولي من الوسائل المهمة لتعزيز تنفيذ الأحكام الدولية.

[1]– رابح قارة، المرجع السابق ، ص523

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال دراسة آثار القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية أن هذه الأحكام تتمتع بحجية قانونية معتبرة في مواجهة أطراف النزاع، حيث يترتب عنها التزام الدول بتنفيذ ما تقضي به المحكمة احترامًا لقواعد القانون الدولي ولمبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية. كما أن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة قد أقرّا مجموعة من الآليات التي تهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام، سواء عن طريق التنفيذ الطوعي من قبل الدول أو من خلال تدخل مجلس الأمن في حالة الامتناع عن التنفيذ.

غير أن التطبيق العملي يكشف عن وجود عدة معوقات تحد من فعالية هذه القوة الإلزامية، وفي مقدمتها الطبيعة الرضائية للقضاء الدولي وارتباط تنفيذ الأحكام بالإرادة السياسية للدول، إضافة إلى التأثير الكبير للعوامل السياسية داخل مجلس الأمن، مما يؤدي في بعض الحالات إلى تعطيل تنفيذ الأحكام أو التقليل من فعاليتها.

الخاتمة

خاتمة:

لقد أصبح القضاء الدولي في العصر الحديث أحد أهم الوسائل القانونية التي يعتمد عليها المجتمع الدولي لحل النزاعات بين الدول بطريقة سلمية، وتُعد محكمة العدل الدولية في مقدمة هذه الآليات باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ومن خلال ما تناولته هذه الدراسة، يتضح أن الأحكام الصادرة عن المحكمة لا تقتصر أهميتها على حسم النزاعات المعروضة عليها فحسب، بل تمتد لتكريس مبادئ الشرعية الدولية وترسيخ احترام قواعد القانون الدولي.

وقد بينت الدراسة أن القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية تستند إلى أساس قانوني واضح يتمثل في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي يجعل الدول الأطراف في النزاع ملزمة قانونًا بتنفيذ الأحكام الصادرة بحقها. غير أن هذه القوة الإلزامية تبقى مرتبطة بطبيعة النظام الدولي ذاته، الذي يقوم على مبدأ سيادة الدول وحرية إرادتها، مما يجعل تنفيذ الأحكام الدولية في كثير من الأحيان رهين الاعتبارات السياسية أكثر من كونه مرتبطًا بالإلزام القانوني وحده.

كما أظهرت الدراسة أن غياب جهاز دولي يمتلك وسائل التنفيذ الجبري يشكل من أبرز العقبات التي تواجه فعالية أحكام المحكمة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالدول الكبرى أو القضايا ذات الأبعاد السياسية والاستراتيجية. ورغم منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحية التدخل في حالات الامتناع عن التنفيذ، إلا أن الممارسة الدولية أثبتت أن الاعتبارات السياسية وحق النقض كثيرًا ما يحدان من فعالية هذا الدور.

النتائج

- ✓ أكدت الدراسة أن القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية تستند أساسًا إلى ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة .
- ✓ تبين أن حجية أحكام المحكمة تقتصر على أطراف النزاع فقط، ولا تمتد آثارها القانونية إلى الدول غير المعنية بالدعوى .

خاتمة:

- ✓ أظهرت الدراسة أن مبدأ الرضا يُعد من أهم القيود القانونية التي تحد من فعالية القضاء الدولي واختصاص المحكمة .
- ✓ كشفت الدراسة أن التنفيذ الطوعي يبقى الوسيلة الأكثر اعتمادًا لتنفيذ الأحكام الدولية في ظل غياب جهاز دولي للتنفيذ الجبري .
- ✓ تبين أن الدور الذي يمارسه مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية يظل محدودًا بسبب الاعتبارات السياسية وحق النقض .
- ✓ أوضحت الدراسة أن امتناع بعض الدول عن تنفيذ الأحكام يؤدي إلى إضعاف الثقة في القضاء الدولي والتأثير على فعالية الشرعية الدولية .
- ✓ أثبتت الدراسة أن محكمة العدل الدولية، رغم الصعوبات، لعبت دورًا مهمًا في تطوير القانون الدولي وتعزيز مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية .

الاقتراحات

- ✓ ضرورة العمل على توسيع نطاق الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية وتشجيع الدول على قبول اختصاصها بصورة أوسع .
- ✓ تفعيل دور مجلس الأمن في متابعة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية والحد من تأثير المصالح السياسية على قراراته .
- ✓ إنشاء آليات دولية أكثر فعالية لمراقبة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وضمان احترامها .
- ✓ تعزيز التعاون الدولي ونشر ثقافة احترام القضاء الدولي من خلال البرامج الأكاديمية والاتفاقيات الدولية .
- ✓ تشجيع الدول على اعتماد الحلول القضائية والقانونية لتسوية النزاعات بدلًا من اللجوء إلى الوسائل السياسية أو استخدام القوة .

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1. أحمد أبو الوفا، *القضاء الدولي العام*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015،
2. أحمد أبو الوفا، *القضاء الدولي العام*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015،
3. بطرس بطرس غالي، *المدخل إلى التنظيم الدولي*، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999،
4. حسين شريف عتلم، *الأمم المتحدة والقضاء الدولي*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010،
5. حسين شريف عتلم، *الأمم المتحدة والقضاء الدولي*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010،
6. روزالين هيجنز، *دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر*، ترجمة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009،
7. روزالين هيجنز، *دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر*، ترجمة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009،
8. سليمان محمد الطيب، *القضاء الدولي وآليات تنفيذ الأحكام الدولية*، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2016،
9. سليمان محمد الطيب، *القضاء الدولي وآليات تنفيذ الأحكام الدولية*، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2016،

10. عبد الحميد بدوي، *القانون الدولي العام*، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1958،

11. عبد الحميد صيام، "محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية"، *مجلة السياسة الدولية*، العدد 189، القاهرة، 2012،

12. عبد القادر البقيرات، *العدالة الدولية بين القانون والسياسة*، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،

13. عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011،

14. عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011،

15. عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011،

16. عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011،

17. عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005،

18. عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005،

19. عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009،

20. عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009،

21. علي صادق أبو هيف، *القانون الدولي العام*، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995،

22. علي صادق أبو هيف، *القانون الدولي العام*، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995،

23. علي صادق أبو هيف، *القانون الدولي العام*، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995،

24. علي صادق أبو هيف، *القانون الدولي العام*، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996،

25. فوزي أوصديق، *القانون الدولي العام*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،

26. محمد المجذوب، *القضاء الدولي*، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012،

27. محمد المجذوب، *القضاء الدولي*، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011،

28. محمد المجذوب، *القضاء الدولي*، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017،

29. محمد المجذوب، *القضاء الدولي*، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017،

30. محمد المجذوب، *القضاء الدولي*، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص 101.

31. محمد سامي عبد الحميد، *أصول القانون الدولي العام*، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003،

32. محمد يوسف علوان، *القانون الدولي العام: مقدمة وأحكام عامة*، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011،

33. محمد يوسف علوان، *القانون الدولي العام: مقدمة وأحكام عامة*، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011،

34. منتصر حمودة، *محكمة العدل الدولية*، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012،

35. منتصر حمودة، *محكمة العدل الدولية*، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012،

36. ناصر لباد، *القانون الدولي العام*، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،

ثانيا : المذكرات والأطروحات

1. أمين بن موسى، *تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في ظل النظام الدولي الراهن*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2021-2022،

2. أمين بن موسى، *تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في ظل النظام الدولي الراهن*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2021-2022،

3. تركية فتحي، *دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي*، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021،

4. زهير بن سعيد، *تنفيذ الأحكام الدولية في إطار الأمم المتحدة*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2018-2019،

5. زهير بن سعيد، *تنفيذ الأحكام الدولية في إطار الأمم المتحدة*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2018-2019،

6. سمير لعور، *آليات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية*، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014،

7. العارم حسناوي، *محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015،

8. العارم حسناوي، *محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية*، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015،

9. العارم حسناوي، *محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية*، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015،

10. العارم حسناوي، *محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية*، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015،

11. العارم حسناوي، *محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية*، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015،

12. عبد الحكيم بوسنة، *القوة الإلزامية للأحكام القضائية الدولية وآليات تنفيذها*، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015،

13. فاطمة منصوري، *إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية*، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015،

14. نور الدين بوزيد، *فعالية القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية*، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012،

15. يوسف قدي، *دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016،

ثالثا : المجلات والملتقيات

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، "تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بين الإلزام القانوني والواقع السياسي"، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2018،

2. إبراهيم أحمد إبراهيم، "تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بين الإلزام القانوني والواقع السياسي"، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2018،

3. إبراهيم أحمد إبراهيم، "تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بين الإلزام القانوني والواقع السياسي"، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2018،

4. إبراهيم أحمد إبراهيم، "تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بين الإلزام القانوني والواقع السياسي"، *مجلة الحقوق*، العدد 02، جامعة الإسكندرية، مصر، 2018،

5. أحمد الرشيدي، "دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، العدد 64، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 2008،

6. رابح قارة، "الطابع السياسي لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية"، ضمن أعمال *الملتقى الدولي حول القانون الدولي والتحولات السياسية المعاصرة*، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2021،

7. عادل بن شيخ، "حدود القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية"، *مجلة القانون الدولي والتنمية*، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021،

8. عبد الحميد بن زينة، "إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الدولية"، ضمن أعمال *الملتقى الدولي حول فعالية القضاء الدولي في تسوية النزاعات*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2018،

9. عبد الحميد بن زينة، "إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الدولية"، ضمن أعمال *الملتقى الدولي حول فعالية القضاء الدولي في تسوية النزاعات*، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2018،

10. عبد الحميد صيام، "محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية"، *مجلة السياسة الدولية*، العدد 189، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، جويلية 2012،

11. عبد الحميد صيام، "محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية"، *مجلة السياسة الدولية*، العدد 189، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، جويلية 2012،

12. عبد الرحمن بوحميدي، "تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بين الإلزام القانوني والاعتبارات السياسية"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد 11، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018،

13. عبد القادر البقيرات، "فعالية تنفيذ الأحكام القضائية الدولية"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017،

14. عبد القادر شيخي، "مجلس الأمن وتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية"، *مجلة المنتدى القانوني*، العدد 06، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018،

15. عبد القادر شيخي، "مجلس الأمن وتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية"، *مجلة المنتدى القانوني*، العدد 06، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018،

16. عبد المجيد زعلاني، "دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية"، ضمن أعمال الملتقى الدولي حول الأمم المتحدة والقضاء الدولي، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021،

17. فاطمة الزهراء قشي، "إشكالية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2022،

18. فاطمة الزهراء قشي، "إشكالية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2022،

19. فاطمة بوقرة، "فعالية القضاء الدولي في ظل غياب آليات التنفيذ الجبري"، *مجلة الحقوق والحريات*، العدد 04، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2020،

20. لامية عبابسة، "مبدأ الرضا وأثره على اختصاص محكمة العدل الدولية"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022،

21. لامية عبابسة، "مبدأ الرضا وأثره على اختصاص محكمة العدل الدولية"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 07، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص 312

22. لخضر بن سعيد، "تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بين الإلزام القانوني والواقع السياسي"، ضمن أعمال *الملتقى الوطني حول القضاء الدولي وتحديات تنفيذ الأحكام الدولية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2019،

23. محمد الأمين بشا، "تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بين القانون والسياسة"، ضمن أعمال *الملتقى الدولي حول القضاء الدولي وتحديات التنفيذ*، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 12-13 نوفمبر 2020،

24. محمد الأمين بشا، "تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بين القانون والسياسة"، ضمن أعمال *الملتقى الدولي حول القضاء الدولي وتحديات التنفيذ*، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 12-13 نوفمبر 2020،

25. محمد الأمين بشا، "تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بين القانون والسياسة"، ضمن أعمال *الملتقى الدولي حول القضاء الدولي وتحديات التنفيذ*، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 12-13 نوفمبر 2020،

26. محمد الأمين بشا، "تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بين القانون والسياسة"، ضمن أعمال *الملتقى الدولي حول القضاء الدولي وتحديات التنفيذ*، جامعة ورقلة، الجزائر، 2020،

27. محمد الأمين بوساحة، "دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2017،

28. محمد الأمين بوساحة، "دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2017،

29. محمد الأمين بوساحة، "دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، العدد 03، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2017،

30. نبيل صقر، "الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية وأثرها في تطوير القانون الدولي"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018،

31. نبيل صقر، "الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية وأثرها في تطوير القانون الدولي"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018،

32. نبيل نويس، "القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، المجلد 6، العدد 2، جامعة الأغواط، الجزائر، 2022،

33. نبيل نويس، "القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ماي 2022،

34. نبيل نويس، "القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ماي 2022،

رابعا : الاتفاقيات والمواثيق والقوانين الدولية المتعلقة بالقوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية

أولًا: ميثاق الأمم المتحدة

1. **ميثاق الأمم المتحدة،** المعتمد في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، المادة 33 المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية .

2. **ميثاق الأمم المتحدة،** المرجع نفسه، المادة 36 المتعلقة بدور مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية .

3. **ميثاق الأمم المتحدة،** المرجع نفسه، المادة 92 التي تنص على أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة .

4. **ميثاق الأمم المتحدة،** المرجع نفسه، المادة 93 المتعلقة بعضوية الدول في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

5. **ميثاق الأمم المتحدة،** المرجع نفسه، المادة 1/94 التي تنص على التزام الدول بتنفيذ أحكام المحكمة .

6. **ميثاق الأمم المتحدة،** المرجع نفسه، المادة 2/94 المتعلقة بدور مجلس الأمن في حالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام .

ثانيًا: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

7. **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،** المعتمد بتاريخ 26 جوان 1945 والملحق بميثاق الأمم المتحدة، المادة 34 المتعلقة بحق الدول فقط في التقاضي أمام المحكمة .

8. **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،** المرجع نفسه، المادة 36 المتعلقة باختصاص المحكمة وقبول الاختصاص الإلزامي .

9. **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،** المرجع نفسه، المادة 38 المتعلقة بمصادر القانون الدولي التي تطبقها المحكمة .

10. **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،** المرجع نفسه، المادة 59 المتعلقة بحجية الأحكام بالنسبة لأطراف النزاع فقط .

11. **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،** المرجع نفسه، المادة 60 التي تنص على نهائية الأحكام وعدم قابليتها للاستئناف .

12. **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،** المرجع نفسه، المادة 61 المتعلقة بطلب إعادة النظر في الأحكام .

ثالثًا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية

13. **اتفاقية لاهاي الأولى لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية،** الموقعة في لاهاي بتاريخ 29 جويلية 1899، المواد المتعلقة بالتحكيم الدولي والوسائل السلمية لتسوية النزاعات .

14. **اتفاقية لاهاي الثانية لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية،** الموقعة في لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر 1907، المواد المنظمة للتحكيم الدولي والقضاء الدولي .

15. **عهد عصبة الأمم،** المعتمد سنة 1919، المادة 14 المتعلقة بإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة .

16. **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،** المعتمدة بتاريخ 23 ماي 1969، المادة 26 المتعلقة بمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" ومبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية .

17. **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،** المرجع نفسه، المادة 27 التي تمنع الدول من الاحتجاج بقوانينها الداخلية لتبرير عدم تنفيذ التزاماتها الدولية .

رابعًا: القرارات والإعلانات الدولية

18. **إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول،** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2625 (د-25)، بتاريخ 24 أكتوبر 1970 .

19. **إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية،** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 10/37 بتاريخ 15 نوفمبر 1982 .

20. **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3232 (د-29(،** الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 1974، المتعلق بمراجعة دور محكمة العدل الدولية وتعزيز فعاليتها .

21. **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/36،** الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1981، المتعلق بتشجيع الدول على قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية.

فهرس المحتويات

العنوان	لصفحة
فهرس المحتويات	
شكر وعرفان	
إهداء	
ملخص الدراسة	-
مقدمة	أ
الفصل الأول الإطار النظري للقوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية	
تمهيد :	08
المبحث الأول: ماهية محكمة العدل الدولية وأحكامها	09
المطلب الأول: التعريف بمحكمة العدل الدولية	10
الفرع الأول :نشأة محكمة العدل الدولية وتطورها	11
الفرع الثاني :تشكيل المحكمة واختصاصاتها	13
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لأحكام المحكمة	15
الفرع الأول :مفهوم الحكم القضائي الدولي	16
الفرع الثاني :تمييز الأحكام عن الآراء الاستشارية	18
المطلب الثالث: خصائص أحكام محكمة العدل الدولية	20
الفرع الأول :الخصائص الشكلية للأحكام	20
الفرع الثاني :الخصائص الموضوعية للأحكام	23
المبحث الثاني: الأساس القانوني للقوة الإلزامية	25
المطلب الأول: الأساس الاتفاقي للإلزام	26
الفرع الأول :ميثاق الأمم المتحدة	27
الفرع الثاني :النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية	29
المطلب الثاني: الأساس العرفي والقضائي	31
الفرع الأول :دور العرف الدولي في تكريس الإلزام	32
الفرع الثاني :اجتهادات المحكمة في تأكيد حجية أحكامها	34
المطلب الثالث: نطاق القوة الإلزامية	36
الفرع الأول :الإلزام بالنسبة لأطراف النزاع	36
الفرع الثاني :عدم حجية الأحكام بالنسبة للغير	37
خلاصة الفصل	39

الفصل الثاني آثار القوة الإلزامية ومعوقاتها	
تمهيد :	41
المبحث الأول: آثار القوة الإلزامية لأحكام المحكمة	42
المطلب الأول: الآثار القانونية للأحكام	43
الفرع الأول :حجية الشيء المقضي فيه	44
الفرع الثاني :التزام الدول بتنفيذ الأحكام	48
المطلب الثاني: آليات تنفيذ الأحكام	51
الفرع الأول :التنفيذ الطوعي من قبل الدول	51
الفرع الثاني :دور مجلس الأمن في التنفيذ	54
المطلب الثالث: جزاءات عدم التنفيذ	57
الفرع الأول :المسؤولية الدولية للدولة الممتنعة	57
الفرع الثاني :التدابير الدولية الممكن اتخاذها	60
المبحث الثاني: حدود القوة الإلزامية والإشكالات العملية	63
المطلب الأول: القيود القانونية على الإلزام	64
الفرع الأول :مبدأ الرضا في القضاء الدولي	64
الفرع الثاني :حدود اختصاص المحكمة	65
المطلب الثاني: الإشكالات العملية في التنفيذ	67
الفرع الأول :امتناع الدول عن التنفيذ	67
الفرع الثاني :الطابع السياسي للعلاقات الدولية	69
المطلب الثالث: تقييم فعالية الإلزام	71
الفرع الأول :مدى فعالية أحكام المحكمة في الواقع	17
الفرع الثاني :مقترحات تعزيز القوة الإلزامية	72
خلاصة الفصل:	74
خاتمة	76
قائمة المصادر والمراجع	79